



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**IRAK HUKUKUNDA SANIĐIN SORGU GARANTİSİ  
(KARŐILAŐTIRMALIŐIŐMA)**

GORAN JALAL RAHMAN

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي  
(دراسة مقارنة)

كوران جلال رحمان

رسالة ماجستير

**IRAK HUKUKUNDA SANIĞIN SORGU GARANTISI  
(KARŐILAŐTIRMALIŐALIŐMA)**

GORAN JALAL RAHMAN

YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŐMAN**

**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**

NICOSIA  
2021

ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي  
(دراسة مقارنة)

كوران جلال رحمان

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى


## KABUL VE ONAY

Goran Jalal Rahman tarafından hazırlanan "ırak hukukunda sanığın sorgu garantisi (karşılaştırmalı çalışma)" başlıklı bu çalışma, 08/13/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir


### JÜRİ ÜYELERİ



**Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



**Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



**Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü





**Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer**  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü


## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير كوران جلال رحمان في رسالته الموسومة بـ " ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/13/08، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

## أعضاء لجنة المناقشة

  
.....  
الاستاذ الدكتور سهال كره رداود محمد عمري (المشرف)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

  
.....  
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

  
.....  
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق، قسم القانون العام

  
.....  
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير



## BİLDİRİM

Ben **Goran Jalal Rahman** olarak beyan ederim ki **Irak hukukunda sanığın sorgu garantisini (karşılaştırmalı çalışma)**, başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 09/17/2021

İmza:

Adı ve Soyadı: Goran Jalal Rahman

## الاعلان

أنا كوران جلال رحمان، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي (دراسة مقارنة)**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه رداود محمد عمرى ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/09/17

التوقيع:

الاسم واللقب: كوران جلال رحمان



## TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün 'çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca 'çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile 'Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı 'Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

### شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى الذي تفضل بإشراف على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهداً في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الأدنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

## ÖZ

### **Irak hukukunda sanığın sorgu garantisi (karşılaştırmalı çalışma)**

Sorgulama, soruşturma yargıcı tarafından sanıktan kendisine atfedilen suçlamaların kapsamlı bir şekilde tartışılmasını istemesini ve aleyhindeki kanıtlarla onu karşı karşıya getirmesini içerir. Bir soruşturma prosedürü olarak sorgulama, sanığın kendisine atfedilen suçlamaları kanıtlamasına veya reddetmesine olanak tanır. Sanık aleyhine kanıt toplama ikrar durumunda ve inkarda sanığı savunmanın bir yolu olup, suçsuzluğunu kanıtlayacak belgeler ve savunma tanıkları gibi elindeki kanıtları sunmasını sağlar. Ceza kanun koyucusu bu usulü, yetkili makamı tanımlayan ve sanık için en önemlisi savunma hakkı olan temel güvenceleri garanti eden kurullarla çevrelemiştir. Bu nedenle, suçun ve faillerinin ifşa edilmesindeki genel sonuç bazen suçtaki diğer ortakları adına açık ve eksiksiz itirafı karşılığında suçluyu cezalandırma ve affetme fedakarlığıdır. İctihat, amacı sanığın itirafını almak olan soruşturmacı tarafından kullanılan her araç için işkence terimini ifade eder. Çünkü işkence, sanıktan bilgi veya itiraf ya da bir başkası hakkında bilgi almak amacıyla sanığa fiziksel veya psikolojik acı veya ıstırap verme amacı taşıyan her türlü eylemdir. Bu nedenle, Irak ceza yasama organı sanığı, sanıktan itiraf almaya katkıda bulunan soruşturma yöntemlerinden korumaya çalıştı ve bunları yasadışı yöntemler olarak gördü ve yargıç delilleri değerlendirirken yasanın bir ağırlığı yok ve bu sorgulamayı ceza davasında önemli bir yer tutan şey, yasa koyucunun onu hükümsüzlük acısı altında uyulması gereken kural ve garantilerden oluşan bir cümleyle çevrelemeye çağırmasıdır.

**Anahtar Kelimeler:** Sorgulama, işkence, sorgulama garantileri, savunma araçları, soruşturma araçları.

## ABSTRATION

### **Guarantees for interrogating the accused in Iraqi law (comparative study)**

Interrogation involves asking the accused the investigating judge a thorough discussion of the charges attributed to him and confronting him with the evidence against him. Interrogation as an investigative procedure enables the accused to prove or deny the charges attributed to him. Gathering evidence against the accused in the event of admission, and is a means of defending the accused in denial, enabling him to present what he has of evidence to prove his innocence, such as documents and defense witnesses. The criminal legislator surrounded this procedure with rules that define the competent authority and guarantee the basic guarantees for the accused, the most important of which is the right to defense. Therefore, the general outcome in exposing the crime and its perpetrators may sometimes call for the sacrifice of punishing the criminal and pardoning him in return for his frank and full confession on behalf of his other partners in the crime. Jurisprudence refers to the term torture for every means used by the investigator whose purpose is to extract the confession of the accused in the crime attributed to him by force or coercion, because torture is every intended act that causes pain or suffering, whether physical or psychological, to the accused for the purpose of obtaining information or a confession from him or information about someone else. Therefore, the Iraqi criminal legislature sought to protect the accused from the investigative methods that contribute to extracting a confession from the accused and considered them to be illegal methods, and the law does not have weight when the judge evaluates the evidence, and this is what made the interrogation occupy an important place in the criminal case, and this is what called the legislator to surround him with a sentence Of the rules and guarantees that must be observed under pain of nullity.

**Keywords:** Interrogation, torture, guarantees of interrogation, means of defense, means of investigation.



## الملخص

### ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

ينطوي الاستجواب سؤال المتهم من قبل قاضي التحقيق مناقشة دقيقة في التهم المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فالاستجواب كأجراء تحقيقي يمكن المتهم من اثبات او نفي التهم المسندة اليه، فمن خلاله يقر المتهم او ينكر، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين، فهو اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الاقرار، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لأثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع. وقد احاط المشرع الجنائي هذا الاجراء بقواعد تحدد الجهة المختصة به وتكفل الضمانات الاساسية للمتهم واهمها حق الدفاع، وبالتالي فان المحصلة العامة في كشف الجريمة ومرتكبيها قد تدعو في بعض الاحيان الى التضحية بمعاقبة المجرم والعفو عنه مقابل اعترافه الصريح والكامل عن شركائه الاخرين في الجريمة. وقد اطلق الفقه مصطلح التعذيب على كل وسيلة يستخدمها المحقق تكون الغاية منها انتزاع اعتراف المتهم في الجرم المنسوب اليه بالقوة او الاكراه، ذلك ان التعذيب هو كل فعل مقصود يسبب ألماً، أو معاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية للمتهم بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو معلومات عن شخص آخر. لذا سعى المشرع الجنائي العراقي الى حماية المتهم من الوسائل التحقيقية التي تسهم في انتزاع الاعتراف من المتهم وعدّها اساليب غير مشروعة ولا يقيم القانون لها وزن عند تقييم القاضي للأدلة، وهذا ما جعل الاستجواب يحتل مكانة مهمة في الدعوى الجنائية، وهذا ما دعا المشرع إلى إحاطته بجملة من القواعد والضمانات يتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان.

**الكلمات المفتاحية:** الاستجواب، التعذيب، ضمانات الاستجواب، وسيلة دفاع، وسيلة تحقيق.

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
<b>VIII</b> .....	<b>TEŞEKKÜR</b>
<b>IX</b> .....	شكر وتقدير
<b>X</b> .....	<b>ÖZ</b>
<b>XI</b> .....	<b>ABSTRACT</b>
ذ.....	الملخص
<b>X</b> .....	قائمة المحتويات
<b>1</b> .....	المقدمة
<b>4</b> .....	الفصل الأول
<b>4</b> .....	ماهية الاستجواب واساسه القانوني
<b>4</b> .....	1.2 مفهوم الاستجواب
<b>5</b> .....	1.1.2 تعريف الاستجواب وانواعه واهميته
<b>6</b> .....	1.1.1.2 تعريف الاستجواب
<b>9</b> .....	1.2 عن غيره من المصطلحات
<b>9</b> .....	2.1 تمييز الاستجواب التمييز بين الاستجواب والمواجهة
<b>12</b> .....	3.1.1.2 انواع الاستجواب واهميته
<b>14</b> .....	2.1.2 شروط الاستجواب

15.....	1.2.1.2 شكل الاستجواب
18.....	2.2.1.2 ضمانات الاستجواب
21.....	2.2 الاساس القانوني للاستجواب واثاره
22.....	1.2.2 الاساس القانوني للاستجواب
23.....	1.1.2.2 الاستجواب اجراء تحقيقي
25.....	2.1.2.2 الاستجواب وسيلة دفاع
29.....	2.2.2 السلوك المهني للاستجواب واجراءاته
29.....	1.2.2.2 الاسس الفنية المتعلقة بالقائمين على التحقيق
33.....	2.2.2.2 اجراءات الاستجواب
<b>39.....</b>	<b>الفصل الثاني</b>
<b>39.....</b>	<b>ماهية جريمة تعذيب المتهم اثناء الاستجواب</b>
40.....	1.2 مفهوم التعذيب اثناء الاستجواب
41.....	1.1.2 تعريف التعذيب
41.....	1.1.1.2 تعريف التعذيب لغة
41.....	2.1.1.2 تعريف التعذيب اصطلاحا
43.....	2.1.2 اساس جريمة التعذيب اثناء الاستجواب ووسائلها
43.....	1.2.1.2 اساس جريمة التعذيب اثناء الاستجواب
44.....	2.2.1.2 وسائل التعذيب في الاستجواب
47.....	2.2 جريمة التعذيب واثرها على صحة الاستجواب
47.....	1.2.2 عناصر جريمة التعذيب اثناء الاستجواب
48.....	1.1.2.2 العنصر المادي والمعنوي



2.1.2.2 الأركان الخاصة بجريمة التعذيب (صفة الجاني وصفة المجني عليه) ..... 51

2.2.2 أثر جريمة التعذيب على صحة الاستجواب ..... 54

1.2.2.2 أثر الإكراه المادي والمعنوي على الاستجواب ..... 55

2.2.2.2 أحكام صحة الاستجواب ..... 57

الخاتمة ..... 60

المصادر والمراجع ..... 62

تقرير الاستيلاء ..... 70

## المقدمة

### أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة:

ان التعذيب مصطلح قانوني يعني كل فعل مقصود يسبب ألماً، أو معاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية لشخص ما بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو معلومات عن شخص آخر، أو لفعل قام به أو مشتبه في أنه قام به هو أو شخص آخر، أو بغرض تخوضه، أو إجباره هو أو شخص آخر، أو لأي سبب آخر قائم على التمييز، عندما يكون مثل هذا الألم أو المعاناة قد أوقع بإيعاز أو بموافقة من موظف رسمي أو أي شخص له صفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو المعاناة الناتجة لو حدثت بالمصادفة نتيجة تطبيق العقوبات القانونية.

والى جانب شروط الاستجواب هناك شروطا لاعتراف المتهم كنتيجة للاستجواب، ومن شروط صحة اعتراف المتهم هو الا يكون قد انتزع منه الاعتراف رغما عنه بل يجب ان يكون الاعتراف صادرا من شخص ذو اهلية و ارادة حرة اضافة لعدم جواز استخدام أي من اساليب العنف او التهديد، كما يجب ان يكون هذا الاعتراف على الواقعة الجرمية وان يكون هذا الاعتراف صريحا و لا يوجد فيه غموض.

وقد احتل الاستجواب مكانة مهمة في الدعوى الجنائية، وهذا ما دعا المشرع إلى إحاطته بجملته من القواعد والضمانات يتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان.

### ثانياً: اهداف الدراسة

تكمن اهمية البحث في بيان مدى حرص المشرع الجنائي العراقي في توفير الحماية للمتهم من التعرض للوسائل الغير مشروعته اثناء مرحلة الاستجواب والتي تعد اهم مرحلة في التحقيق الابتدائي كونها اداة ذو طبيعة مزدوجة، فهي وسيلة تحقيق ووسيلة دفاع للمتهم في ذات الوقت، وقد حظى الاستجواب باهتمام وتنظيم كبيرين في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي

### ثالثاً: اهمية الدراسة

ان الاستجواب يعد الحجر الاساس لمرحلة التحقيق الابتدائي، كونه يشكل ضمانات للمتهم في تلك المرحلة، حيث لا يصح محاكمة المتهم دون استجوابه، وقد حدد المشرع العراقي المدة التي يجب ان يستوجب فيها المتهم منذ لحظة القاء القبض عليه ب 24 ساعة، كون الاستجواب قائم على السرعة والواقعية والشمولية والمشروعية.

فالاستجواب يشكل وسيلة ادانة للمتهم من خلال اعترافه بالجرم المنسوب اليه، كما يشكل الاستجواب وسيلة دفاع يمكن للمتهم الاستناد اليها لدفع التهمة المنسوبة اليه.

وقد اشترط المشرع الجنائي العراقي عدة شروط لكي يكون الاستجواب مشروعاً، وهي عدم تحليف المتهم، وحرية المتهم في التزام الصمت او عدم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه، وكذلك الزام المحقق بعدم اللجوء الى الوسائل غير المشروعة.

#### رابعاً: مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في ان الاستجواب في شكله الحالي جعل كوسيلة من وسائل أحضار المتهم واحد اجراءات جمع الادلة ضده، وبالتالي فهل يمكن ان يكون من الضمانات القانونية التي تحمي المتهم من التعرض للتعذيب سواء كان الاستجواب وفقاً للوسائل التقليدية ام الوسائل الحديثة، ومدى تطبيق ارادة المشرع الجنائي لضمان الهدف من اللجوء الى الاستجواب.

#### خامساً: فرضية الدراسة

ان المشرع العراقي احاط اجراء الاستجواب بعدد من القواعد التي تحدد الجهة التي تختص به وتكفل للمتهم الضمانات الاساسية والتي من أهمها حق الدفاع، فهل وفق المشرع في سد كافة الثغرات التي تضمن سير اجراء الاستجواب وفقاً لما هو مرسوم له بعيداً عن اغراض المحققين ووسائلهم التي قد تتبع بطريقة مخالفة للقانون.

وذلك من أجل حماية حق المتهم وفقاً الى أصل البراءة ، والذي من خلاله نحقق التوازن بين هذا الحق الفردي وبين حق المجتمع المتمثل في أن تحقق العدالة ، بالتوصل الى الشخص الجاني وتقديمه للمحاكمة، حتى وإن كان هذا يعني انتهاك لحد من حقوق هذا المتهم.

#### سادساً: منهجية الدراسة

لقد استندنا في منهجية بحثنا على كلاً من المنهج التحليلي و المنهج المقارن في الحماية التي يوفرها الاستجواب للمتهم بكونه اجراء مهم من اجراءات التحقيق الابتدائي ووسيلة للدفاع ووسيلة للإدانة وما يتضمنه الاستجواب بوصفه إجراءات تحقيقاً من ضمانات ونتائج تترتب على الاخلال بها متمثلة بالبطلان.

#### سابعاً: الدراسات السابقة

دراسة خليفة محمد مفرح المطيري (2010) عنوان رسالة الماجستير (ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والاردني)، وقد هدفت هذه الدراسة الى بيان حق الدفاع عن المتهم في هذين

القانونيين منذ لحظة الاشتباه، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة الجنائية. وقد توصلت الدراسة الى ضعف ضمانات حق الدفاع في المرحلة الممهدة للخصومة الجزائية، امام سلطة التحريات بمعرفة الشرطة في الكويت، وسلطة الضابطة العدلية في الاردن، مما يصعب معه القول بتنظيم قانوني واضح حول استعانة المشتبه به بمحام امام هذه السلطة.

#### ثامناً: خطة الدراسة

من اجل الالمام بموضوع ضمانات استجواب المتهم في القانون العراقي (دراسة مقارنة) قسمنا الدراسة الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الاول لبيان مفهوم الاستجواب وطبيعته القانونية في مبحثين، اما الفصل الثاني فقد خصصناه لبيان جريمة تعذيب المتهم اثناء الاستجواب في مبحثين ايضاً.

## القصل الأول

### ماهية الاستجواب واساسه القانوني

ان خبرة القاضي في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى وبراعته في الإلمام بعناصر القضية التي ينظر فيها، لا يمكن ان تغني القاضي عما يمتلكه المتهم من اقوال كونه يظل هو الأدرى بعناصر قضيته وحقيقتها. وقد يكتفم المتهم عمدا أو سهوا بعض جوانب القضية، فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيه، ولا يوجد من هو أقدر من المتهم في التدليل على عناصر القضية من خلال اجراء الاستجواب.

والاستجواب هو أن تتم مواجهة المتهم بشكل مباشر بالتهمة الموجه ضده والمسندة إليه سواء كانت موجهة بالإثبات أو النفي ، ويمتاز بصفته المزدوجة والمتمثلة بكونه في حالة إقرار المتهم فهي وسيلة تحقيق ، أما في حالة النفي والانكار فهي وسيلة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديمه ما يثبت براءته من مستندات او شهود الدفاع، حيث اناط المشرع العراقي مهمة الاستجواب بالمحقق والزمه بعدم تجاوز الضمانات التي اقرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والا ما قام به المحقق من استجواب باطلا كونه قد مس حرية المتهم واجبر على الاعتراف.

ولما كان الاستجواب بوصفه اجراء تحقيقي ويتميز عن باقي الاجراءات المشابهة له في انه ذو طبيعة مزدوجة، لذا فعلى المحقق ان يكون ملما بالطبيعة القانونية والفنية للاستجواب وكذلك مدركا ان مخالفة الضمانات التي اوجبها المشرع فان الاستجواب يعد باطلا في حالة تجاوزها، كما عليه ان يكون محبا لعمله وما يتعلق به من معلومات قانونية عالما بأساليب التحقيق الناجعة التي تكون نتائجها مضمونة كونها مستندة الى اسس وقواعد في اساليب التحقيق ومهاراته المعروفة.

وبهذا فإن هذا الموضوع قد قسمناه الى مبحثين ، يتضمن المبحث الأول بيان الاستجواب ، أما المبحث الثاني لبيان الاساس القانوني للاستجواب.

### 1.2 مفهوم الاستجواب

إن الاستجواب هو أن تتم مواجهة المتهم بشكل مباشر بالتهمة الموجه ضده والمسندة إليه سواء كانت موجهة بالإثبات أو النفي ، فمن خلال هذا الاجراء التحقيقي يقر المتهم بفعلة او ينكرها، لذا فالاستجواب بصفته بصفته المزدوجة والمتمثلة بكونه في حالة إقرار المتهم فهي وسيلة تحقيق ، أما في حالة النفي والانكار

فهي وسيلة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه وذلك من خلال تقديمه ما يثبت براءته من مستندات او شهود الدفاع.

وقد نظم المشرع هذا الاجراء التحقيقي بان حدد الجهة المختصة التي تباشره وهي محقق الشرطة او المحقق القضائي وقاضي التحقيق ويقع عليهم التزام تكفل الضمانات الاساسية لحقوق المتهم واهمها حق الدفاع ونفي التهمة، حيث يتضمن هذا الاجراء ان يتم تدوين كل ما يقوله المتهم من قبل المحقق، ثم بعدها يتم تحويل المتهم الى القاضي المختص ليقوم المتهم بتصديق اقواله، ولكي يضمن المشرع عدم التعرض للمتهم أو المساس به ، فإنه لا بد من أن تتم عرض أوراق المتهم وجوباً في خلال 24 ساعة من لحظة أن يتم القبض عليه الى القاضي المختص .

فبموجب القانون أنه يتم استجواب المتهم بشكل مباشر خلال الـ 24 ساعة الاولى من القبض عليه وحضوره ، وذلك من أجل " أن يتمتع المتهم بحقه في الحرية بأن يدلي بأقواله، وتثبيت هذه الاقوال بصورة دقيقة لا يتخللها الشك ولا يتطرق اليها". فالقانون عد الاستجواب اجراء اساسيا يلتزم به قاضي التحقيق ويقوم بالمباشرة به بعد مثول المتهم امامه.

وعندما يتم احضار المتهم امام قاضي التحقيق او امام المحقق، فإن اول اجراء يتخذه هو التحقق من شخصيته، ومن ثم احاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه ويتم تدوين ما يقوله بشأن هذه الجريمة، وإذا انكر المتهم الجريمة المنسوبة إليه يتم استجوابه ومواجهته وذلك من خلال مواجهته بالأدلة التي قد ظهرت ضده ويتم سؤال المتهم إذا كان لديه ما ينفي هذه الادلة او يفندها، مثل أن يكون للمتهم مستندات تنفي هذه الجريمة عنه أو يكون لديه مستندات تثبت براءته.

لذا فقد خصصنا هذا المبحث لمفهوم الاستجواب وذلك من خلال مطلبين، الاول هو تعريف الاستجواب وانواعه واهميته، اما المطلب الثاني فليبيان شروط الاستجواب

### 1.1.2 تعريف الاستجواب وانواعه واهميته

في حالة اعتراف المتهم، وتدوين اقواله التي توضح اعترافه بالجريمة التي ارتكبها يتم سؤال المتهم عما اغفله من وقائع او تفاصيل لم يعترف بها او يتطرق اليها، وايضا التعمق في الاستجواب مع المتهم في النقاط التي تثبت وتؤيد اعترافه.

في هذا المطلب سنتطرق الى موضوع الاستجواب ومفهومه من خلال الفروع التالية:

### 1.1.1.2 تعريف الاستجواب

ان معظم القوانين الاجرائية الجنائية لم تعرف الاستجواب، ذلك ان المشرع لا يقع التعريف من ضمن مهامه، لذلك تولى الفقه مهمة وضع التعاريف للمصطلحات القانونية، حيث سنبين تعريف الاستجواب في الفقه ومن ثم تعريفه في الاصطلاح وكالاتي:

اولاً: الاستجواب لغة:

الاستجواب لغة على وزن استفعل، ومادته جوب وقد ورد في القاموس ما نصه: واستجوبه واستجاب له، وتجاوبوا: جاوب بعضهم بعضاً.

وفي المعاجم الحديثة جاءت لفظة الاستجواب بمعاني عديدة، حيث جاءت بمعنى رد له الجواب والجواب وهو ما يكون رداً على أذعاء او سؤال او دعوى او خطاب او رسالة او اعتراض ونحو ذلك. (1)  
فالاستجواب هو طلب الاجابة، اي ردا على السؤال الموجه، والاستجواب هو طلب الاجابة ما استجوبه اي طلب منه الجواب. (2)

ثانياً: الاستجواب اصطلاحاً:

يقصد بالاستجواب اصطلاحاً بأنه " سماع اقوال المتهم ومناقشة المتهم بالتفصيل عن الوقائع الخاصة بالتهمة التي اسندت إليه ، ومواجهته بالأدلة التي تدل على ارتكابه للجريمة وأن يتم الاستماع الى ما لديه من دفوع وذلك حتى يتم نفي هذه التهمة عنه ، والبحث بدقة عن حقيقة الحادثة و إظهار مدى المسؤولية التي تقع على المتهم أو اثبات براءة المتهم من هذه التهمة المسندة إليه ، وذلك بتقديمه للأدلة وما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات. (3)

(1) جمال الدين محمد ابن الكرم الانصاري المعروف بابي منظور، كتاب لسان العرب، دار المعرفة للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، ص30.

(2) الموسوعة الجنائية المقارنة-المجموعة الوطنية للتقنية منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.al-eman.com/index.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/2.

(3) د. مجيد خضر احمد عبدالله، افتراض براءة المتهم ، مجلد14، عدد9، 2007، ص425.

وبذلك فالاستجواب وفقا لهذا التعريف يعد اجراء تحقيقيا خطيرا يهدف الى أن يتم جمع كل الادلة إما لإدانة هذا المتهم او لإثبات براءته من خلال مواجهة المتهم بالجريمة او التهمة الموجهة اليه ورده على هذا الاتهام، فيكون بوسع المتهم أن يقدم كل ما لديه من مستندات وأدلة حتى يدافع بها عن نفسه لإنكار التهمة او اعترافه بها وادانته بوصفه مرتكبا للجريمة المنسوبة اليه. (4)

كما وعرف جانب اخر من الفقه الاستجواب بانه " أن يتم سماع اقوال المتهمين ومناقشتهم فيما هو منسوب اليهم من التهم وما يبينوه من اوجه وذلك من أجل دفع التهم عنهم، او اعترافهم بها او تدارس ما يقرون به ثم مطابقتها مع نتائج التحقيق من أجل الوصول الى حقيقة الواقعة. (5)

وقد عرف القضاء العراقي الاستجواب بانه " يشير الاستجواب إلى المواجهة مع المدعى عليه الذي يتم استجوابه أو رفضه من قبل الشخص المؤتمن ، بحيث يمكن للمدعى عليه أن يعترف بها أو ينفيها. لذلك في الواقع لها خاصيتان ، لأنها إحدى إجراءات جمع الأدلة ضد المتهم في قضية الاعتراف. وهي وسيلة للدفاع عن المتهم عند إنكاره ، وتمكينه من تقديم أي دليل يثبت براءته ، مثل المستندات وشهود الدفاع.. (6)

اما المشرع العراقي فقد اشار الى الاستجواب في المادة (123) برقم 23 لسنة 1971 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله " أنه على قاضي التحقيق او المحقق ان يقوم باستجواب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره ، وذلك بعد التأكد من هويته ، كما وبأماكنه أن يعيد استجواب المتهم في أي وقت ، وذلك فيما يراه لازماً للاستجواب " .

وقد اناط المشرع العراقي بالحق في أن يتم إجراء الاستجواب على كلاً من قضاة التحقيق وأيضاً المحققين الذين يعملون تحت اشرافهم، وكذلك لعضو الادعاء العام استجواب المتهم وفي احوال محددة ومع ذلك ، وفقاً للمادة 43 من "قانون الإجراءات" ، يجب على الشرطة القضائية عدم الانخراط في إجراءات التحقيق في

(4) عبد الأمير العقيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، 1981، ص 44.

(5) محمد عباد، الوسيط في شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، ، بيروت، 1994، ص115.

(6) المحقق القضائي احمد ياسين محمد، استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي، مقال منشور على الموقع الرسمي



الجرائم الصارخة. الجزائية وله أن يسأل المتهم بشكل شفهي ، وذلك قبل الشروع في استجواب المتهم عليه أن يثبت من شخصية المتهم وأن يحيط المتهم علماً بما هو منسوب إليه. (7)

فالاستجواب هو جوهر التحقيق الجزائي وأهم إجراءات الدعوى الجزائية، واستناداً لما جاء في التعريفات المتقدمة فإن للاستجواب وسيلة للإثبات والدفاع ، وفي ذات الوقت، فهو يعد إجراء اتهام يهدف الى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة الواقعة التي تنسب إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساس، فالاستجواب يعد اجراء للدفاع يساعد المتهم على بيان الحقيقة من خلال إتاحة الفرصة للمتهم لنفي ما يحيط به من شبهات ويتسنى له إثبات براءته ، لذا فالاستجواب ليس هدفاً اسناد الإدانة للمتهم، حيث أن المتهم يستطيع أن نفي التهمة التي اسندت إليه إن كان بريئاً أو أن يقوم بالاعتراف بها في حالة إن كان مذنباً. (8)

كما يمكن استخلاص عناصر الاستجواب من هذه التعاريف وهي:

**1-** ان الاستجواب هو اجراء لجمع الادلة يستطيع المحقق الالتجاء اليه في اي لحظة في مرحلة التحقيق، وكذلك يمكنه اعادة الاستجواب كلما كان ذلك ضرورياً، كما أن للمتهم كل الحريق والحق في الاجابة على يوجه اليه من اسئلة.

**2-** ان الاستجواب هو اجراء دفاعي، كونه يتم من قبل قاضي التحقيق الذي عليه ان يحيط المتهم علماً بالأدلة المتوفرة ضده وسماع اقواله بشأنها وتدوين دفاعه.

وبذلك فإن الاستجواب يكون ذو طبيعة مزدوجة، فهو اجراء لجمع الادلة وفي ذات الوقت اجراء دفاعي يفند المتهم من خلاله التهم الموجهة اليه. (9)

ثالثاً: تعريف الاستجواب قضاءً

ان الاستجواب قضاءً فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم، إي تبادل للأقوال بين القاضي والمتهم"، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب على أنه "

(7) زعال, د. حسن عودة ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://www.sotaliraq.com/> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/7.

(8) عزيز, محمد ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد، 1986، ص12

(9) سامي النصاروي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، 1976، ص520.

أن تتم مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة وأن تتم مناقشته مناقشة تفصيلية كيما يقوم بتفنيدها في حالة إنكاره للتهمة أو أن يقوم بالاعتراف بها إذا اراد الاعتراف". (10)

في حين ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى عدم الاعتداد باعتراف المتهم الذي أدلاه في التحقيق ، إذا أنكره أمام المحكمة المختصة متى كانت وقائع الدعوى وشهادات الشهود تناقض ذلك الاعتراف الذي يدخل بلا شك في إطار الاستجواب، كما ذهبت إلى انه " إذا أظهرت الوقائع أن الأدلة اقتضت فقط على ما أقره المتهمين وأن هذه الأدلة لم تكن متطابقة مع الوقائع ... فلا يمكن الاعتماد على هذه الإقرارات". (11)

والاستجواب أما أن يكون حقيقياً أو حكماً، فالاستجواب الحقيقي لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عن ما أنسب إليه أو أن يتم إبلاغه بنتائج التحقيق بل لابد من أن تكون المناقشة تفصيلياً بالأدلة المسندة إليه، أما في الاستجواب الحكمي فإنه تتم مجابهة المتهم بغيره من المتهمين أو مجابته بالشهود وأن تتم مناقشته بشكل مفصل في أقواله سواء كانت بالصدق أو الكذب. (12)

وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف الاستجواب بأنه " أن تتم مناقشة المتهم بما أنسب إليه من اتهام وذلك من قبل السلطة المختصة ، وأن تكون هذه المناقشة قائمة على توجيه التهمة ومواجهة المتهم بالأدلة حتى تصل إلى اعتراف منه بذلك أو تصلى إلى دليل يدحض هذه التهمة".

## 1.2. عن غيره من المصطلحات

### 2.1 تمييز الاستجواب التمييز بين الاستجواب والمواجهة

تشير المواجهة إلى أن يتم جمع كلاً من المتهم ومتهم آخر، أو المتهم و شاهد ، وذلك حتى يدلي جميعهم بأقوالهم في مواجهة بعضهم البعض، وذلك لإزالة الغموض، ويهدف المشرع من هذه المواجهة إلى استخلاص ما يدل على صحة أقوال المتهم أو الشهود، وبذلك فإن المواجهة ترتبط بالاستجواب لأنه في العادة يحدث المواجهة أثناء الاستجواب، فالمواجهة هي وسيلة يتم استخدامها للتحري عن مدى صدق وصحة أقوال المتهم أثناء الاستجواب، وبذلك فإن المواجهة تكون في الاستجواب الحكمي وليس الاستجواب الحقيقي. (13)

(10) السعدون، د. عبد المجيد: استجواب المتهم، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، 1992، ص36 وما بعدها.

(11) قرار محكمة التمييز المرقم 79/هيئة عامة/90 في 16/12/1990، إبراهيم المشاهدي: المختار من قضاء محكمة التمييز

– القسم الجنائي – دار الكندي، بغداد، 1996، ص113

(12) د. محمد النبراوي، استجواب المتهم، أطروحة دكتوراه، 1968، ص216.

(13) عقيدة، د. محمد أبو العلا ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص449

ثانياً: التمييز بين استجواب المتهم والاستجواب البرلماني

بعد ان عرفنا استجواب المتهم بأنه من إجراء في التحقيق الذي يتم في الدعوات الجنائية وتمارسه السلطات المختصة متمثلة في قاضي التحقيق أو المحقق، فلا بد من يتم تركيز الضوء على الاستجواب البرلماني، فالقائمين على السلطة التنفيذية تتم الرقابة عليهم من قبل السلطة التشريعية سواء في استعمالهم لسلطتهم وصلاحياتهم من عدة نواحي منها مصالحهم الفردية أو من ناحية السياسة العامة ، ومن أساسيات الرقابة التشريعية الاستجواب البرلماني.

فالاستجواب البرلماني يحمل معنى اتهام يوجهه المجلس التشريعي (البرلمان) إلى مجلس الوزراء أو احد الوزراء، عن طريق عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان الذي تصله معلومات هامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أو على اثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء عن حقيقتها، ويعد الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة، إذ يعد المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في اشد صورها.

ويمتنع تقديم الاستجواب إذا أعلنت الحكومة تقديم استقالتها أو إذا أعلن الوزير المستجوب قراره بطلب إعفائه من منصبه من الوزارة. (14)

ثالثاً: استجواب المتهم في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية

الاستجواب هو أن نتحرى عن الوقائع وكذلك التحقيق في موضوع الدعوى وذلك عند وجود أقوال أو إقرارات ناقصة أو غامضة، هذا الاستجواب تقوم به المحكمة إما من تلقاء نفسها أو عندما يطلب الخصم كنوع من إجراءات الإثبات ، الذي تراه المحكمة ضروري وللازم لكشف الحقيقة في وقائع الدعوى المدنية أو أي واقعة من وقائع ، ويكون في أي مرحلة في الدعوى ، وأي دور من أدوار المحكمة. (15)

(14) مريم عبد الله سالم: مراجعة المستشار القانوني، د. منيب ربيع، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة، بحث

منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.majlesalomala.net/intro.html>

(15) أمين، مهدي صالح محمد ، الإقرار، بحث منشور في مجلة القضاء الجمهورية العراقية، ع2، 1986، ص55.

كما أن وجه الاختلاف يبدو ظاهراً ، حيث أن استجواب المتهم في التحقيق فقط، ولكن الاستجواب يتم في المحاكمة فقط في حالة الدعوى المدنية، وبالتالي فلا يوجد اجراءات تحقيقية تسبق مرحلة المحاكمة، على عكس اجراءات التحقيق في الدعوات الجنائية، ومن ناحية أخرى، فإن قاضي التحقيق أو المحقق هما من يقومان بالإجراء التحقيقي مع المتهم أي استجواب المتهم.(16)

كما أنه إذا حضر الخصم للمحكمة ولكنه امتنع عن الإجابة دون مبرر أو في حالة أنه أدعى الجهل أو النسيان، فإن للمحكمة أن تأخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تم استجواب المتهم عنها ثابتة أو أن تقوم المحكمة بقبول الاثبات من شهادة الشهود في الاحوال التي يجوز فيها ذلك، وفي ذلك المشرع العراقي قد أجاز أن سكوت المتهم يعد قرينة ضده، على النقيض من المشرع المصري الذي لم ينص على هذا الحق صراحة ولكنه مستمد من قرينة أن " الأصل لكل فرد هي البراءة حتى يثبت عكس ذلك"، كما أن جموع الفقه قد انعقد على ذلك . (17)

والفارق الأهم بين كلاً من استجواب المتهم واستجواب الخصوم، هو إن اقرار الخصم في الدعوى المدنية يعد أعلى الأدلة قوة في الاثبات ، كما يعد سيد الأدلة، ويعد هذا الاقرار واقعة قانونية، حيث أن هذا التصرف يقر به الخصم بإرادته ورضاه من أجل إثبات الحق.

ومما سبق نصل الى ان الاعتراف الجنائي يختلف عن الاقرار المدني، حيث أن الاعتراف الجنائي ليس حجة في نفسه ، ولا يقوم بإعفاء المحكمة أو سلطة الاتهام من البحث عن باقي الأدلة في الدعوى، ويحق للمتهم أن يغير إقراره أو يعدل عنه في أي وقت الاقرار المدني هو في أصله يُعد حجة على الشخص المُقر ، وبالتالي فإنه قد يؤدي الى ان يتم إعفاء المدعي عن أنه يقوم بإقامة الدليل على الدعوى التي أقامها ، في حين أن خصمه قد قام بالإقرار بها ، ولا يحق له أن يقوم بتغيير إقراره أو إنكاره.(18)

(16) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، م جامعة بغداد، 1981، ص147.

(17) مهدي صالح محمد أمين، الإقرار، مصدر سابق، ص57.

(18) نص المادتين (180، 181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

### 3.1.1.2 انواع الاستجواب واهميته

#### اولا: انواع الاستجواب

ان الاستجواب الجنائي يتخذ صورتين فهو اما أن تقوم الجهة التي تختص بالتحقيق بسؤال المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية في كل ما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهة المتهم بكل ما ضده من أدلة ومطالبة المتهم بالرد على هذه الأدلة وذلك من أجل الوصول الى وقائع الجريمة التي ارتكبت وذلك لكشف الحقيقة .

واما مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين الاخرين بغية أن تتم مواجهته بما هو ضده من أدلة ، حيث تقتضي هذه المواجهة اقترانها بسؤال ومناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بشأن الحادثة كي يعتبر في حكم الاستجواب، وهذا هو الاستجواب الحكمي.(19)

**1- الاستجواب الحقيقي:** وتتضمن هذه الصورة من الاستجواب توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، حيث لا يتحقق مفهوم الاستجواب لمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه ولا بإحاطته علما بالنتائج التحقيقية، فالشرط الاساس هنا هو مناقشته تفصيلا بشأن الادلة المتوفرة ضده.

والاستجواب الحقيقي لا يتصور قيامه الا بتوافر عنصرين هما:

أ- ان يكون هناك متهم ، تم توجيه التهمة ضده

ب- المواجهة بالأدلة الموجودة ضد كل المتهمين.

والمحقق لا يلتزم بإجراء أحد العنصرين أولاً.(20)

**2- الاستجواب الحكمي (المواجهة):** أن العامل الاساس في الاستجواب الحكمي هو أن تتم مواجهة المتهم مواجهة شخصية أو قولية، حيث يعتبر القانون مواجهة المتهم بالشهود او المتهمين بغية احراجه ومواجهته بالدليل في حكم الاستجواب، حيث لا بد من ان تقترن هذه المواجهة شأنها شأن الاستجواب الحقيقي بمناقشة المحقق للمتهم في الحادثة التي وقعت تفصيلا.

(19) اريج خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المفلق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى

العراقي

(20) د. سامي النصر اوي، اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص85.

والمواجهة كما تقدم اما ان تكون شخصية واما ان تكون قولية، فالمواجهة الشخصية هي أحد الخطوات الإجرائية في التحقيق كما أنه تسري على المواجهة الشخصية أحكام التحقيق ، والمواجهة الشخصية قد يقوم بها المحقق كإجراء مستقل من الاجراءات الأخرى، وقد يقوم المحقق بهذا الاجراء اثناء قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود، وفي جميع الاحوال يجب ان يراعى في اجرائها الضمانات التي تسري على الاستجواب كون المواجهة تاخذ حكم الاستجواب وتشكل الصورة الثانية له.(21) مما تقدم كله فان الاستجواب هو اجراء من الاجراءات التي تستخدمها الجهة المختصة بالتحقيق وذلك من أجل الإثبات والوصول إلى ادلة ليتم مواجهة المتهم بها من قبل المحقق من أجل الوصول الى الحقيقة والحصول من المتهم على الاعتراف، الذي من شأنه ان يؤكد الاتهام أو من شأنه الوصول إلى دليل ينفي التهمة عن المتهم ، وبذلك فان للاستجواب وجهين، فهو إما أن يساعد في الحصول على دليل إثباتي يساهم في التأكيد على التهمة المنسوبة للمتهم أو يعمل على براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه وفي اضعف الاحتمالات يعمل الاستجواب على التخفيف من مسؤولية المتهم بأن يقدم ما قد يعد في القانون بالأعذار المخففة.(22)

ويرى الباحث بانه يجب على المحقق في هذه مرحلة الاستجواب والتي تعد اهم مرحلة في اجراءات التحقيق بما يقتضيه الواجب المهني عليه وذلك من خلال البحث عن الحقيقة وليس ان يقوم بالبحث لإثبات التهمة أو التهم الموجهة ضد المتهم، فإذا وجد المحقق خلال التحقيق أن هناك أدلة ما قد تنفي التهم عن المتهم أو تخفف من حدة التهم عليه، فعليه أن يعمل على إظهار تلك الادلة .

### ثانيا: اهمية الاستجواب

ان اهمية الاستجواب تكمن في طبيعته المزدوجة، فكونه اجراءا تحقيقيا ابتداءيا فانه يكون تارة اجراء اتهام وتارة اخرى اجراء دفاع في ذات الوقت، فاذا ما نتج عن الاستجواب اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة المنسوبة اليه فيكون هذا الاعتراف خاضعا لقناعة القاضي ووجدانه فله الحق في رفض هذا الاعتراف اذا لم يطمأن اليه ولم يستقر في وجدانه.

فالاستجواب من أهم المراحل التي تتم في الاجراءات الخاصة بالتحقيق، حيث أن الاستجواب يعد الجوهر الاساسي في الدعوى ، فالاستجواب يهدف الى الوصول الى فعل الجريمة ، والوصول الى الفاعل

(21) ضيف الله القرني، الاستجواب الحكمي في الدعوى الجزائية، 2012، ص3.

(22) حسن اخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1993، ص 307.

الحقيقي للجريمة، ولذلك فإن السلطة الخاصة بالاستجواب عليها ان تتخذ كافة الوسائل والطرق التي تكفل للمتهم ( المدعي عليه) الحفاظ عليه ، وان تعمل وفق ما تم تحديده من قوانين لسلطتهم بغية الحصول على اعتراف المتهم بعد مناقشته، ذلك ان فئة كبيرة من الناس لا يقوى على انكار التهم المنسوبة اليه اذا ما جوبه بالاستجواب عنها، ومنه ما يمكن ان تكون اجابته قرينة على ثبوت الجريمة المنسوبة اليه وان حرص على الانكار. (23)

وبذلك فان الاستجواب وسيلة فعالة لتوجيه الاتهام الى المتهم وكذلك اعطاء المجال للمتهم في تنفيذ ما وجه اليه من اتهامات، كما وتكمن اهمية الاستجواب في تعلقه بحقوق الافراد وحررياتهم الاساسية، وقد اوجب المشرع احاطته بضمانات اثناء اجراءه، وكفل لأطراف الدعوى الجزائية ابداء دفوعهم. (24)

ويقع اختصاص الاستجواب ضمن سلطة المحقق والذي يكون مستقلا بشكل كامل دون سلطة عليا لرقابته كي يستطيع تادية واجبه بالشكل الامثل، كون الاستجواب يمس الحريات الفردية ولا يمكن مساس هذه الحرية دون ان يكون هناك ادلة كافية على ارتكاب الجريمة فليس من المعقول ان يزج بالشخص في السجن لمجرد الشبهة، لذا عمد المشرع الى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فسلطة الاتهام تتمثل بالادعاء العام ونوابه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولكن اذا كانت حالة تلبس بالجريمة فقط وكما نصت المادة ( 34) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما سلطة التحقيق فقد خصها بقاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " ان قاضي التحقيق وتحت اشرافه المحقق يتوليان التحقيق الابتدائي". (25)

## 2.1.2 شروط الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم مراحل التحقيق كونه قد يؤدي الى اعتراف المتهم بما ارتكبه من فعل اجرامي، ويكون هذا الاعتراف معتدا به اذا ما اتبع المحقق الشروط التي فرضها المشرع، ذلك ان المناقشات التفصيلية مع المتهم ومواجهته بالادلة لم يتركها المشرع دون تنظيم كون المناقشة مع المتهم تعتبر العنصر

(23) المحقق القضائي فائق صالح، استجواب المتهم من قبل المحقق، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي

(24) صالح الحسون، الموسوعة القضائية ، بدون تاريخ، ص524.

(25) ريزان جعفر ابراهيم، التنظيم القانوني للاستجواب المتهم، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، 2020، ص12.

الاساس الذي يتميز به الاستجواب كاداة قضائية، لذلك اشترطت التشريعات الجنائية في هذا الاجراء الخطير ان تتوافر فيه الشكلية اللازمة وكذلك مجموعة من الضمانات التي تجعل من الاستجواب مشروعاً ومهما كونه ذات طبيعة مزدوجة، فهو يعمل على ادانة المتهم وفي ذات الوقت يمثل وسيلة دفاع عن المتهم ينفي فيها التهمة عن نفسه، وشروط الاستجواب هي :

### 1.2.1.2 شكل الاستجواب

لم ينص المشرع العراقي في قانونه الجنائي على شكل معين للاستجواب، الا ان العرف القضائي وارااء الفقهاء قد عملت من اجل تنظيم شكل الاستجواب والتي على المحقق مراعاتها كي يكون هذا الاجراء مشروعاً.

ووفقاً لذلك فان شكل الاستجواب يستوجب من الناحية العملية له ان يكون شفويًا بين المحقق والمتهم، كونه قائم على اسئلة تتعلق بتفاصيل الواقعة، واستكمالاً لذلك لا بد ان تكون لغة الاسئلة مفهومة من قبل الطرفين وعادة ما تكون اللغة هي اللغة الرسمية للبلاد التي يجري فيها الاستجواب، فتقوم المحكمة بتعيين مترجم خاص للمتهم اذا لم يكن يعرف لغة البلد الموجود فيه، حيث يلزم المترجم بان يحلف اليمين ان يكون صادقاً بالترجمة، وكذلك الحال اذا كان المتهم اصم او ابكم فتكون المحكمة ملزمة بتعيين خبير يساعده على فهم الاسئلة الموجهة اليه ونقل اجابته الى المحقق وامام المحكمة.<sup>(26)</sup>

وحتى يكون المحضر والاستجواب حقيقيان ومجدين، يجب أن يتم تسجيل كل الكلمات التي يقولها المتهم كما قالها بالضبط، ومن الافضل أن يقوم المحقق بطرح كل سؤال على حدا وينتظر اجابة المتهم على كل سؤال ومراقبة انفعالات المتهم اثناء اجابته على السؤال ثم بعد ذلك تدوين السؤال وتدوين الاجابة معاً، وبعدها ينتقل المحقق الى السؤال التالي ، فقد اثبتت الناحية العملية أن هذه الطريقة فعالة جداً ، حيث أنه لا يجب على المحقق أن يكمل الاستجواب وبعدها يبدأ التدوين لأنه بذلك سيقوم بتدوين عدة اسئلة في الاساس ثم الاجابة عليها والذي قد يؤدي الى اعتماد صياغات قد تبعد المحقق عن الواقع .

اما فيما يتعلق بأهمية تدوين الاستجواب ذلك ان هذا التدوين يقوم بحماية كلاً من أطراف الدعوى من ما قد يحدث من تحريف أو تغيير للاستجواب ، وبالتالي فعند تدوين الاستجواب لا بد من ملأ كل الفراغات

(26) د. هناء ابراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، مجلة كلية الحقوق، العدد 1، 2014، ص255 وما بعدها.



بين الكلمات وذلك حتى لا يكون هناك مجال لكتابة او ادخال اي كلمات في هذه الفراغات بعد انتهاء الاستجواب، كما أنه في حالة أن قام المحقق بإضافة امور جديدة على محضر الاستجواب من اسئلة او قام بإضافة أدلة أو أقوال المتهم ، فلا بد أن يقوم المتهم بالتوقيع على هذه الاقوال وكذلك يقوم المحقق بالتوقيع عليها، والكاتب على الاستجواب. (27)

وقد نص في المادة (128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية منه على ضرورة تدوين اقوال المتهم من قبل القائم بالتحقيق بصورة تفصيلية عن التهم الموجهة اليه، ويثبت ذلك في محضر التحقيق ويوقع عليه من قبل المحقق والمتهم، وفي حالة امتناع المتهم عن التوقيع فعلى المحقق ان يثبت ذلك في المحضر مع ذكره لأسباب ذلك الامتناع ان كان يعلم بها كأن يتضمن الاستجواب اقرارا من المتهم، ففي هذه الحالة فان القانون يلزم قاضي التحقيق تدوين هذه الافادة بنفسه وذلك لتعزيز الثقة بها وتأكيدا وعدم قبول دفع المتهم بانه كان مرغما على الادلاء بها. (28)

فاذا ما تضمن محضر استجواب المتهم كافة بياناته الاساسية فان ذلك دليلا على ان الاستجواب تم على الوجه القانوني، وهذه البيانات هي:

**1- التاريخ:** أي اليوم والساعة التي قد بدأ فيها وانتهى الاستجواب ، كونه يعد عنصر أساسي ترتبط به المصلحة الاساسية والجوهرية للدفاع، ويترتب على عدم ذكره بطلان الاستجواب، في حالة عدم وجود ما يدل عليه في المحضر، ذلك ان التاريخ يساعد في التأكيد للمتهم على الضمانات التي قد أنصها له القانون، والتي تتعلق بتنبيه المتهم على اختيار محامي، وكذلك التنبيه على محامي المتهم بأن يحضر قبل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه.

حيث أنه إذا لم يتم ذكر التاريخ أو تحديده بدقة فإن المحضر لا يمكن تحديده إذا تم اجراء الاستجواب في اول فإذا لم يحدد التاريخ بدقة فلا يمكن معرفة فيما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المدة المنصوص عليها في القانون وهي 48 ساعة منذ اللحظة التي يتم القبض عليه فيها ، وبالتالي فإن ذكر التاريخ من الأمور الأساسية في المحضر على الرغم من أن المشرع لم ينص على وجوبه ويتم بموجبه اثبات ان الافادة قد اخذت في الميعاد الذي اوجبه القانون.

(27) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ، 2000، ص330.

(28) سعيد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الموصل، 2005، ص214.

- 2- الديباجة: وتحتوي على اسم القائم بالتحقيق وصفته واختصاصه.
- 3- المحضر: ويتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالمتهم وصفته وملابسه واصاباته والاثار المثبتة بالتقرير الطبي واسمه الثلاثي.

4- التوقيع: يعد التوقيع هو الدليل على صحة كل ما تم ذكره بالمحضر، وبهذا فإن المحضر لا يمكن أن يتم انكاره او اثبات عكسه الا في حالة واحدة وهي الطعن بالتزوير، وبالتالي فإن المشرع قد أوجب أن يتم بالتوقيع على المحضر كلاً من المحقق وكاتب المحضر، والمتهم ، والشهود، وكل من تم الاستماع الى اقوالهم في التحقيق ، كما التوقيع ليس في نهاية المحضر فقط بل أن التوقيع واجب في كل ورقة من ورقات المحضر.

حيث أنه بتوقيع كلاً من المحقق وكاتب المحضر على المحضر فإنه بذلك يعطي المحضر صفة الرسمية، باعتبار ان المحضر وثيقة مهمة ولها وضعها المعترف به في القانون، حيث أنه لا جدال في أنه في حالة عدم توقيع المحقق أو الكاتب فإن الاستجواب يعد باطلاً، حيث أن المشرع قد أكد على أنه المحضر الذي لم يتم التوقيع عليه توقيعاً صحيحاً يعد محضراً لا يعتد به أو ملغى. كما ويشمل توقيع المحقق والمتهم والكاتب على محضر الاستجواب والمعلومات التي قد يتم اضافتها.

فاذا ما توافرت هذه البيانات الرئيسية فان محضر الاستجواب يشكل عنصراً مهماً في الدعوى الجزائية، لذلك فعلى المحقق او القاضي او اي شخص تناط اليه سلطة التحقيقان يحرص على مراعاة هذه البيانات، وان يدون اقوال المتهم بصورة دقيقة لا لبس فيها ولا غموض وان تكون الافادة حسب التواريخ وان يذكر اسم المتهم الرباعي واللقب وعنوان سكنه واقرب نقطة دالة واسم مختار لمنطقته ورقم الهاتف ان وجد، وذلك لإمكانية الرجوع الى المتهم عند طلبه او استقدمه او اصدار امر قبض بحقه للمثول امام سلطات التحقيق او المحاكمة. (29)

(29) د. طلال عبد حسين البدراني، سبهان احمد اسماعيل، الاستجواب والمصلحة في الطعن ببطلانه، ص332 وما بعدها.

### 2.2.1.2 ضمانات الاستجواب

تعرف ضمانات الاستجواب بأنها "ما يحدده المشرع من إجراءات وأنظمة تكفل للمتهم حقوقه في مرحلة من مراحل التحقيق معه ، وفي الغالب اذا تم مخالفة هذه الضمانات يعد التحقيق باطلاً أو المحاكمة". (30)

ان الاستجواب اجراء قائم على مواجهة المتهم بالادلة المتوفرة ضده، واستنادا للطبيعة المزدوجة للاستجواب يمكن للمتهم من خلاله اما الاقرار بالجرم الذي اقترفه واما الدفاع عن نفسه من خلال الانكار، وتقديم ما لديه من ادلة لاثبات براءته كالمستندات والشهود وغيرها.

ويتوجب على قاضي التحقيق قبل البدء بأجراء الاستجواب ان يبين للمتهم حقوقه ولعل اهمها حق الدفاع والصمت، اضافة لبقية الحقوق الاخرى التي منحها القانون للمتهم خلال الاستجواب وذلك لضمان عدم تعرض المتهم للإكراه عند ادلاءه باعترافاته وكذلك لضمان تمكن المتهم بالدفاع عن نفسه ونفي التهمة، (31) واهم ضمانات المتهم اثناء الاستجواب:

**1-** اعلام المتهم بالتهمة الموجهة ضده: وذلك كي يتسنى له الدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه، وعادة ما يتم ذكر التهمة في مذكرة القبض، الا انه في جميع الاحوال يجب افهام المتهم بتهمته قبل المباشرة بأجراء التحقيق معه لأول مرة امام قاضي التحقيق رغم صعوبة تكييف التهمة من الناحية القانونية في اغلب الاحيان على وجه الدقة فضلا عن ظهور ظروف جديدة تدعو الى تغيير وصف الجريمة ولهذا يكفي احاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون وصفها على وجه التحديد. (32)

**2-** السرعة في استجواب المتهم: فبعد تحديد شخصية المتهم لابد ان يبدأ على الفور إجراء الاستجواب معه ، ولأن الاستجواب هو وسيلة للدفاع، فإنه لابد من عدم التأخير فيه ويجب مباشرته بعد معرفة المتهم مباشرة، حيث أن هذا سوف يحقق العديد من الفوائد لكل من المتهم وللعدالة ، فمن خلاله يعرف المتهم ما الاسباب التي أدت للاشتباه به ، وبالتالي يستطيع تقديم دفاعه. فحين يبقى المتهم مدة طويلة دون ان يعلم

(30) الزهراني، سعيد بن عبدالله ، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2008، ص29.

(31) صالح الحسون، الموسوعة القضائية ، بدون تاريخ، ص524.

(32) القاضي عبد الستار غفور بيرقدار حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي

سبب استقدمه او القاء القبض عليه فإن ذلك يشكل وسيلة ضغط عليه كما ان السرعة في استجواب المتهم ستكون للمتهم البريء دافع وحافز لإبداء وسائل دفاعه بوقت مبكر لنفي ادلة الاتهامات المقدمة ضده وهذا ما سيساعد في التقليل من الاساءة لسمعته جراء اتهامه دون استجواب وقد حرصت التشريعات على ان يتم الاستجواب في أسرع وقت بعد القبض على المتهم فقد حدد المشرع أن الأربع وعشرون ساعة الاولى من القبض على المتهم لا بد ان يتم استجوابه فيهم .

**3-** للمتهم الحق في الصمت: أن المتهم له الحق الكامل في الامتناع عن الاجابة على اسئلة المحقق، كما يحق له ان يلزم الصمت اذا كان يرغب في ذلك، فالمتهم له حق تقدير الاسئلة التي توجه اليه اثناء الاستجواب ، وفي حالة عدم اجابة المتهم على الاسئلة والتزامه الصمت فإنه لا يوجد عقاب عليه إذا اراد الامتناع عن الاجابة ، (33) فللمتهم الحرية الكاملة في الاجابة على سؤال المحقق او التزام الصمت، فله ان يجيب حرا بالاعتراف او الانكار وقد نصت المادة (123/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه " ان المتهم له الحق في الصمت، ولا يستنتج من ممارسته لهذا الحق اي قرينة ضده"، " وان لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ".

**4-** للمتهم الحق في الدفاع: وذلك بنص الدستور العراقي الجديد حيث نصت المادة (19) منه على حق الدفاع للمتهم بنصها " 4 – أن حق الدفاع موجب للمتهم في جميع مراحل التحقيق وكذلك المحاكمة... 11– تقوم المحكمة بانتداب محامي للمتهم في جناية او المتهم في جنحة في حالة عدم وجود محامي للدفاع عنه، ويكون ذلك على نفقة الدولة ".

**5-** يحق للمتهم ان يبدي اقواله بعد سماعه لأقوال أي شاهد في أي وقت، كما أن للمتهم حق النقاش مع الشاهد أو أن يطلب استدعائه من اجل النقاش معه حول اقواله، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

**6-** ألا يحليف المتهم اليمين القانونية: كفل القانون للمتهم الحرية في الكلام بعيدا عن الخوف والتأثير الديني، كون المتهم لو اجبر على اداء اليمين فانه سوف يضطر الى الكذب وانكار الحقيقة او يجبر على الاعتراف لذا جنب القانون المتهم بان يخالف معتقداته الدينية والاخلاقية، اما في حالة كون اقوال المتهم تدين شركاءه او غيره في الجريمة فيمكن ان يؤدي اليمين كشاهد.

(33) سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي 1982، ص 145 وما بعدها.

**7-** عرض العفو على المتهم اثناء استجوابه: جاء في المادة ( 129/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه في حالة عدم توافر ادلة قاطعة بل مجرد قرائن بسيطة ضد بعض الجناة المشتركين في الجريمة، لذلك وبهدف كشف المرتكبين للجريمة الحقيقيين ، ففاضي التحقيق قد اتاح له القانون أن يعرض العفو على المتهم أو أي متهم في جريمة الجنايات حصرا وذلك بعد ان يستحصل على الموافقة من محكمة الجنايات بناءً على الاسباب التي يدونها في المحضر وذلك بهدف الحصول على شهادة هذا المتهم ضد مرتكبيها الاخرين، شريطة ان يقدم هذا المتهم معلومات صحيحة وكاملة فاذا قبل المتهم هذا العرض يكون شاهدا وتبقى صفته في الدعوى متهما لحين صدور القرار الحاسم في الدعوى.

وجاء في المادة (129: ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه في حالة ان المتهم لم يقدم معلومات صحيحة وكاملة سواء كان ذلك بتعمد منه في اخفاء الحقائق او بإدلائه بأقوال كاذبة، فانه بذلك يقوم بإسقاط حقه في أن يتم العفو عنه بقرار يصدر من محكمة الجنايات وكذلك تتخذ بحقه كافة الاجراءات وتعد اقواله دليل اذانه ضده.

ووفقا لذات المادة اعلاه في الفقرة (ج) منها بانه في حالة وجود محكمة الجنايات ان البيان الذي جاء عن المتهم لعرض العفو ، بياناً صحيحاً وكامل ، فإنها تقرر وقتها ايقاف الاجراءات القانونية ضد المتهم نهائياً وتقوم بإخلاء سبيله ، وان هذه الطريقة لا يلجأ اليها الا في الجرائم الخطيرة والمعقدة في الجنايات.

**8-** عدم اجازة المشرع لاستخدام الوسائل غير المشروعة ضد المتهم: وهذا المبدأ اكدته المادة رقم سبعة وثلاثون من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه " اولا – أ- أن حرية الانسان وكرامته مصونة"، وبذلك لا يحق ولا يجوز ان يستخدم مع المتهم أي من وسائل التعذيب سواء الجسدي او النفسي ، كما أنه نص على أن للمتضرر أن يطالب بحقه في التعويض.

وجاء في المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه لا يجوز استخدام اي وسيلة من الوسائل الغير مشروعة للتأثير على المتهم حتى ينتزع اقراره، ومن ضمن هذه الوسائل ان يتعرض المتهم لإساءة المعاملة من قبيل منعه من الطعام أو وضعه في مكان غير آدمي أو أن يتم تهديده أو إغراءه أو استخدام التأثير النفسي عليه واستعمال اي من العقاقير المخدرة او المسكرات.

**9-** استجابة المحكمة لطلبات المتهم المتعلقة بالشهود وتقديم الادلة: اجازت المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يتم تدوين كل الشهادات التي قدمها الدفاع والتي قد قام المتهم بالمطالبة بها من أجل نفي التهمة عنه في محضر الاستجواب، وكذلك التحقيق في كل ما يقدمه المتهم من أدلة سواء كانت

مواثيق او كتب رسمية ، ولقاضي التحقيق ان يقوم برفض هذه الطلبات اذا وجد انه من الصعب تنفيذها او أن المتهم يقصد بهذه الطلبات ان يتم تأخير سير التحقيق أو يريد التضليل، كأن يطلب المتهم شهادة مواطن وهذا المواطن خارج العراق في بلد معادية ، وبالتالي يكفل الدستور للقاضي ان يرفض هذا الطلب(34)

**10-** حق المتهم في الطعن بقرار قاضي التحقيق: يعد الطعن بقرارات القاضي وسيلة مهمة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ودعوة المحكمة لإعادة النظر في قرارها، وقد اجازت المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يحق لكل من المشتكي او المتهم أو المدعي او الادعاء العام او المسؤول مدنياً ان يقوم بالطعن في الاحكام او القرارات التي تصدر من محكمة الجنايات في جناية او من محكمة الجنح في جنحة ، اذا وجدت مخالفة قانونية او خطأ في تطبيق القانون ، او خطأ في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم أو خطأ في قرارات قاضي التحقيق الصادرة عنه ، وذلك في مدة قدرها 30 يوماً من اليوم التالي لصدور هذه القرارات او الاحكام، فيما عدا القرارات التي تصدر عن المحاكم الإعدادية والمحاكم الإدارية، باستثناء القرارات المتعلقة بإلقاء القبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل سواء بكفالة أو بدون كفالة، لأن هذه القرارات تتعلق بصورة كبيرة بحرية الافراد الشخصية.

ويعد حق المتهم في ان يقون بالطعن هو أحد الضمانات الهامة في مراحل التحقيق والمحاكمة معه ، فلا يحق للقاضي أن يتعسف في استخدامه لصلاحياته وعلى القاضي استخدامها في أضيق الحدود وعند أقصى درجات الضرورة. (35)

## 2.2 الاساس القانوني للاستجواب واثاره

ان الاستجواب هو اجراء تحقيقي ويتميز عن باقي الاجراءات المشابهة له في انه ذو طبيعة مزدوجة كونه لا يهدف الى البحث عن أدلة الاتهام بل في ذات الوقت يبحث عن تمكين المتهم من تقديم ادلة دفاع عنه، وبذلك اصبح هذا الاجراء أساسيا للمتهم وكذلك السلطة الخاصة بالتحقيق معاً.

لذلك فمن غير المتصور اعتبار الاستجواب مجرد اجراء لاثبات الجريمة على المتهم وادانته كما هو الحال في الانظمة القديمة، والتي كانت تسعى لادانة المتهم من خلال الاستجواب بالحصول على اعترافات

(34) سامي النصراوي، مصدر سابق ص510.

(35) عبد الستار بيرقدار، مصدر سابق.

المتهم، وقد خالفت التشريعات الحديثة تلك التوجهات وجعلت من الاستجواب اجراء تحقيقي واجراء دفاعي في ذات الوقت.

ولكي يتم المحقق مهمته في اجراء الاستجواب على اتم وجه في القضية المودعة لديه، فانه لا بد ان يكون ملما بماهية الاستجواب وكذلك طبيعته القانونية والية اجراء هذا العمل التحقيقي المهم بالاستناد على الوسائل الفنية المعتمدة في هكذا حالات كونه ينظر الى الاستجواب على انه وسيلة يستخدمها المتهم للدفاع عن نفسه ولا ينظر اليه على انه وسيلة تبحث عن كل ما يؤيد الاتهام من أدلة.

كما وعلى المحقق ان يدرك الاثار والنتائج التي تتولد عند اخلاله بعمله سواء من الناحية القانونية وما استلزمه المشرع وكذلك من الناحية الفنية التي اعتاد المحققين اعتمادها في عملهم لكي يكون هذا الاستجواب محققا لاثاره القانونية المرجوة.

لذا فقد خصصنا هذا المبحث لبيان الاساس القانوني للاستجواب في مطلب اول، والسلوك المهني للاستجواب في مطلب ثاني.

## 1.2.2 الاساس القانوني للاستجواب

ان من الاهداف المهمة التي يسعى اليها المشرع هي تنظيم العلاقة بين السلطة والافراد وكذلك علاقة الافراد فيما بينهم، وذلك في سبيل ضمان الحقوق والالتزام بالواجبات في المجتمع، ولا تكون هناك ثمة فرصة لمن يريد ان ينتهك القانون ويرتكب الجريمة، حيث لا بد من خضوعه للعقاب في هذه الحالة لأنه اعتدى على حقوق الاخرين ولم يتقيد بالتزاماته التي فرضها القانون عليه.

وتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بعدم اعطاء فرصة لانتهاك معايير المجتمع من خلال مجموعة القواعد القانونية بوصفه القانون الواجب التطبيق في القضايا الجنائية عند وقوع الجريمة ابتداء من تحريك الدعوى مرورا بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق فيها لكشف الجاني وتقديمه لمحاكمة عادلة كي ينال عقابه، وبذلك قد امن هذا القانون مصلحة المجتمع لضمان استقراره ومصالحه من خطر الجرائم وزجر الجناة وكذلك لحماية حقوق الافراد وحياتهم.

الا ان ذلك لا يجب ان يتحقق على حساب حقوق المتهم ودون فسح المجال امامه لنفي التهمة عن نفسه وعدم التعسف في اثباتها ضده، وعدم استعمال الاجراءات غير المشروعة ضده بهدف سلب اعترافه بالقوة وتحت تأثير الضغط والاكراه. (36)

لذلك جاء اجراء الاستجواب محاطا بضمانات كفلها المشرع الجنائي للمتهم والزم بها سلطة التحقيق ورتب على مخالفتها بطلان هذا الاجراء اذا ما تم مخالفة مضمونه، فكان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة استنادا على قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت ادانته".

### 1.1.2.2 الاستجواب اجراء تحقيقي

يعد الاستجواب اداة اتهام، كونه يوفر الدليل الذي لا شك فيه من خلال اعتراف المتهم بالجرم الذي ارتكبه وتزول بذلك مظاهر الشك لدى المحقق خاصة اذا ما كان الاستجواب متضمنا كافة الضمانات التي نص عليها المشرع الجنائي، فاذا ما واجه المحقق المتهم بالأسئلة التي تتم عن خبرة ودراية فأنها ستؤدي الى اعتراف المتهم او ادلائه بمعلومات مهمة قد تؤخذ قرينة تؤكد الاتهام المنسوب اليه، حيث يتأكد المحقق خلال الاستجواب من سلوك المتهم وردود فعله ليكون الاستجواب وسيلة اثبات مهمة تقدم للقاضي ضد المتهم في الدعوى. (37)

وينطوي الاستجواب بوصفه اجراء تحقيقيا على مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة اليه والظروف المحيطة بها ومجاوبته بالادلة المتوفرة ضده ومناقشته في اجوبته في سبيل استخلاص الحقيقة التي في حوزته عن مدى مساهمته في الجريمة، (38) وعليه فالاستجواب يركز على عنصرين هما:

1- ان توجه التهمة إلي المتهم ومناقشتها مناقشة تفصيلية معه

2- ان يتم مواجهة المتهم بما ضده من أدلة .

(36) احمد الحمزاوي، موسوعة التحقيقات الجنائية وحقوق الانسان ، سنة 1953، ص71.

(37) سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 150 وما بعدها.

(38) سامي النصراوي، مصدر سابق، ص499.



وقد الزم المشرع المحقق أنه عندما يحضر المتهم أول مرة أن يتم اثبات هويته الشخصية في المحضر ، وان يخبر المتهم بما هو منسوب اليه من تهم ويقوم بتدوين اقوال المتهم في المحضر ، أي يسأله ويطلبه بالإجابة دون مناقشته في التفاصيل وهذا ما يدعى بالاستجواب الاول. (39)

وإذا ما راعى المحقق ان يكون الاستجواب قانونيا ، بمعنى أن يتم الاستجواب مع المتهم خلال الـ 24 ساعة الأولى من القبض عليه ، وان يتم توفير كل الضمانات التي كفلها له القانون ، رغم ان جهة التحقيق تقوم باستعمال اساليب غير مشروعة اثناء الاستجواب ، وهي من ضمن الاساليب التي قد نصت على منعها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة 127، من هذه الاساليب اسلوب الانتظار المرهق نفسياً والمرهق ذهنياً للمتهم، فهذا الاسلوب يلجأ اليه المحقق بان يترك المتهم في مكان ما منتظراً للاستجواب لعدة ساعات ، او وضعه في مكان سيء وضيق كنوع من الاهانة حتى يصل المتهم الى ذروة القلق والتوتر لكي يتم اجباره على الادلاء بمعلومات مستفيدا لما تعرض له المتهم من تأثير نفسي وعصبي.

الا ان الانتظار الذي يسبب القلق للمتهم يعد من الاساليب غير المشروعة في الاستجواب كونه وسيلة لا تجدي نفعا خاصة مع المجرمين الذين اعتادوا على ارتكابهم للجرائم وتعايشهم مع كافة الظروف والاضاع وقدرتهم على تحمل كافة الاوقات العصبية، ذلك ان درجة انهياره تكون بطيئة مقارنة بالشخص المتعلم والذي لم يعتاد ارتكاب الجرائم هذه الأساليب ليس لها تأثير عليها ، ويسهل على المتهمين الذين لم يرتكبوا جرائم من قبل الوصول إلى ذروة الوهن النفسي والوهن العصبي.

ويرى البعض أن الانتظار المقلق هو أحد الاساليب والطرق الفعالة اثناء الاستجواب فهي تؤثر على المتهم الذي يتم استجوابه حيث انها تفقده تركيزه مما يجعله لا يستطيع السيطرة على اقواله الكاذبة التي ينوي ان يُدلي بها ، ورغم ذلك فإن هذا الاسلوب يظل اسلوب غير مشروع فإنه يترك تأثير نفسي سلبي على المتهم ، وبذلك فإن الاجراء التحقيقي يعد باطلاً لأن الاستجواب تم بطريقة غير مشروعة ولا بد ان يكون الاعتراف بكامل إرادة المتهم الحرة والسليمة.

ورغم ان المشرع العراقي لم ينص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اسلوب " الانتظار المقلق" إلا أن هذا الاسلوب يعد من الاساليب ذات التأثير النفسي على المتهم والتي وردت في المادة 127

(39) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة، 1967، ص289.

من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فقد نصت هذه المادة على العديد من الطرق الغير مشروعة في الاستجواب مع المتهم ، والتي تجعل المتهم غير ثابت حيث انها تنقص من ارادته او تقوم بإعدامها لأن معظمهم وسائل ذات اثر نفسي سلبي وغير مشروع على المتهم.

ويترتب على استخدام المحقق للأساليب الغير مشروعة اثناء الاستجواب أن يتم بطلان هذا الاجراء التحقيقي ولا يعتد بالأقوال المذكورة به ولا يؤخذ بها ، فالقواعد التي تم اقرارها للاستجواب والتي تتعلق بالنظام العام تكفل للمتهم حرية الارادة وحسن المعاملة اثناء الاستجواب ، ومخالفة هذا يؤدي الى بطلان هذا الاستجواب كدليل في الدعاوي الجزائية. (40)

وبذلك فالاستجواب وسيلة تحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة، وبموجبه يمكن للمحقق ان يلجأ اليه في أي وقت اثناء التحقيق الابتدائي، ويجوز للمحقق أن يعيد استجواب المتهم تبعاً لظروف التحقيق الابتدائي، اما في حالة عدم حضور المتهم فيجوز للمحقق أن يأمر بضبطه وإحضاره.

وقد ذهب الفقهاء بفائدة الاستجواب بأن يتم جمع كل العناصر المتعلقة بالاتهام اثناء التحقيق الابتدائي، كما يتيح الاستجواب للمتهم ان يعلم بالتهمة الموجهة ضده والشبهات ، ويقوم بوضع خطة دفاعه امام القضاء، ولذلك لا بد ان يحمى الاستجواب من أي مخاطر وأن يحظى بعناية خاصة، مما يوفر للمتهم حقه في حرية ابداء اقواله اثناء الاستجواب، مع المحقق أو مع أي شخص آخر ، وأن لا يتعرض لأي صورة من صور الاكراه سواء المادي او المعنوي. (41)

### 2.1.2.2 الاستجواب وسيلة دفاع

كما بينا بان الاستجواب اجراء تحقيقي فانه في الوقت نفسه يعطي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وفقاً للدستور الذي يفترض ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته بحكم صادر من القضاء.

(40) القاضي اريخ خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المعلق، مقال على الموقع الاتي:

<https://www.hjc.iq/view.67303> تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/22.

(41) عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 1950، ص399.

واساس ان الاستجواب يمثل وسيلة للدفاع بيد المتهم، ان المتهم البريء سيقوم عادة بالادلاء بالمعلومات الحقيقية ليوضح براءته، حيث قد تكون اقواله مهمة للمحقق في تقصي الحقائق ويصبح هناك دليل لبراءة المتهم ونفي التهمة المنسوبة اليه ويساعد العدالة في ذلك. (42)

لذا لا بد من اعطاء الفرصة للمتهم لسماع اقواله في التحقيق الذي يجريه المحقق كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وان هذا الحق يستند الى نص المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كون الاستجواب دائما ما يكون مرتبطا بالضمانات التي تكفل الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه، ولعل ابرز هذه الضمانات أنه تتم دعوة المحامي لحضور الاستجواب، وأن يتطلع المحامي على ملف الدعوى، وذلك فقط في حالة الاستجواب ، لذا فالغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم. (43)

وفي الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا من وجه العدالة، او تخلف عن المثول امام المحقق رغم استدعائه وفقا للقانون، فللقاضي في هذه الحالة ان يسير في الدعوى دون اجراء الاستجواب، اما اذا كان الاستجواب ممكنا واغفل المحقق مباشرته، فان البطلان يلحق بالتحقيق الابتدائي الذي يتم اجراءه دون استجواب كونه يصبح وثيقة اتهام. (44)

وقد احاطة التشريعات الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع بضمانتين هما:

**1-** تتم دعوة المحامي عن المتهم إلى حضور الاستجواب.

**2-** ان يسمح لمحامي المتهم أن يطلع على التحقيق.

والمشرع العراقي لم ينص صراحة على ان يلزم المحامي للحضور اثناء الاستجواب في التحقيق الابتدائي، ولكن قد نص قانون اصول المحاكمات في مادته رقم سبعة وخمسون (57) بأنه يجوز أن يحضر وكيل المتهم اجراءات التحقيق . (45) الا ان العادة القانونية جرت على وجوب حضور المحامي اثناء الاستجواب.

(42) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي 1، 2003، ص 97. انظر كذلك د. رزكار محمد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية -- 2003. ص209.

(43) د. محمد عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، 1973 ص10.

(44) د. توفيق الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، 1951، عدد 21، ص 253

(45) حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، 1983، ص85.

أما المشرع المصري فقد اعترض على ما تصوره المشرع العراقي في الفن. ووجدت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري أنه "إلا في حالة التلبس بالجرم والسرعة خوفاً من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحققين استجواب المتهم أو مواجهته بالآخرين. المتهم أو الشهود باستثناء إمكانية استدعاء محامي دفاع". (46)

عند استجواب المدعى عليه ، فإن دعوة محامي المتهم للحضور من المبادئ المهمة لضمان دفاع المتهم في القضية ، خاصة في قضايا الجنايات والجناح الكبرى. وإذا سمح المحقق بذلك ، يجب أن يكون المحامي حاضرًا وله الحق لمعارضة المحقق أسئلة للمدعى عليه، قد اعتبرها الدفاع غير قانونية. (47)

على أي حال ، يجب على المحقق أن يكتب هذه الاعتراضات والآراء التي أثارها المحامي أثناء الاستجواب في تقرير التحقيق ، وقد يكون هذا مهمًا للمحكمة الابتدائية لتقييم الأدلة التي تم الحصول عليها من هذا الاستجواب عندما يكون التحقيق علنيًا. أما إذا كان التحقيق سرّيًا ، فيمكن للمحقق منع محامي المدعى عليه من المشاركة في الاستجواب أو المواجهة ، ولكن يجب ذكر السبب الذي دفعه إلى ذلك في المحضر. (48)

نص المشرعون العراقيون في المادة (123 / ب) المعدلة بمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 الإجراءات الجزائية لعام 2003 / القسم الرابع / ج) على وجوب حضور المحامي مع المدعى عليه أثناء مرحلة التحقيق - خاصة أثناء المحاكمة - ما لم يتم تعيين محام للمدعى عليه ليس له محام وتتحمل الدولة التكلفة ولا تجرى المحاكمة ويخطر المحامي بوثائق التحقيق وجميع المستندات المعتمدة من قبل مكتب المحاماة رقم (173) لسنة 1965 ، وفي تعديل المادة (27) يؤكد أن الدفاع مرتبط بالتحقيق. (49)

(46) د. عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1967، ص289.

(47) د. محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مارس 1947، ص22.

(48) د. سليم إبراهيم حربة، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، 1994، ص141.

(49) د. عودة زعال، مصدر سابق.

ويرى الباحث بان المشرع العراقي حسنا فعل حين عدل المادة (123/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بوجوب حضور المحامي مع المتهم بعد ان كان نص المادة (57) منه بانه " للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق إذا لزم الأمر ، يمكن للقضاة أو المحققين منع أي منهم من المشاركة بناءً على الأسباب المسجلة في المحضر ، بشرط أنه بمجرد انتهاء هذه الضرورة ، يُسمح لهم بمراجعة التحقيق ، ما لم يُسمح لهم بذلك ، ولا يجوز لهم التحدث ، وإذا كان غير مصرح به ، يجب أن يتم تسجيله في المحضر.

حيث كانت هذه المادة تجيز للمحقق او قاضي التحقيق السلطة في منع أي منهم من الحضور مخالفا لما هدف اليه المشرع من الضمانات التي يوفرها للمتهم، وبذلك يكون الاستجواب اسلوبا دفاعيا لصالح المتهم وتحقيقا للعدالة وحفاظا على حق المتهم في توفير الضمانات الكافية اثناء استجوابه.

باختصار ، طبيعة الاستجواب تنبع من طبيعة القواعد الإجرائية التي تمثل الجوانب الشكلية للقانون الجنائي ، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم، وهي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين: مصلحة المجتمع في فرض عقوبة على المجرمين ، ومصلحة المدعى عليه في منحه الوقت والوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه. واثبات براءته إن كان بريئاً، وفي صيانة كرامته الإنسانية. (50)

وحرصاً على تكافؤ الفرص بين طرفي التقاضي ، دون التسبب في هروب المجرمين ، أو ظلم الأبرياء ، أعطى المشرع القضاء حق الاستدلال على الأدلة ، وإعطاء الأولوية لبعضها على البعض الآخر. كما انه خص المتهم بضمانات لإبداء الدفاع عن نفسه، الاستجواب فريد من نوعه ، ويختلف عن إجراءات التحقيق الأخرى ، وله طبيعة مزدوجة ، فهو إجراء اتهام وإجراء دفاع. ليست القضية أن المدعى عليه قد أدين كما كان في الماضي ، فإذا كان المتهم غير مذنب فيمكنه دحض التهم الموجهة إليه ، وإذا كان مذنباً يمكنه الاعتراف.

كما ويجب ألا يكتفي بالاعتراف إن حدثوبدلاً من ذلك ، يجب استكمال إجراءات التحقيق الأخرى ، لأن المتهم غالباً ما اعترف ، لكن الاعترافات باطلة وقد تكون نتيجة التعذيب. ، لذلك قرر بأنه " كان على الهيئة التحقيقية عرض المتهمين على الطبابة العدلية لبيان وجود إصابات في أجسادهم من عدمه وبيان أسبابها

(50) د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، 2005، ص8.

وتاريخها في حالة وجودها، إذ أن الهيئة التحقيقية غير مختصة بفحص المتهمين وتقدير تعرضهم للإصابات من عدمه". (51)

## 2.2.2 السلوك المهني للاستجواب واجراءاته

يتميز الاستجواب كاجراء تحقيقي وذو طبيعة مزدوجة عن غيره من اجراءات التحقيق القضائي، حيث يتطلب اجراءه مهارة خاصة والماما كبيرا بكافة علوم التحقيق واساليبه، لذلك فقد خصصنا هذا المطلب لبيان الاسس الفنية التي يجب توافرها في المحقق، وكذلك لبيان اجراءات الاستجواب.

### 1.2.2.2 الاسس الفنية المتعلقة بالقائمين على التحقيق

ان التحقيق يستمد فعاليته وتحقيقه لنتائجه من مهارة المحقق وخبرته ومدى المامه بأاساسيات هذا الفن المعقد، وبذلك يكون التحقيق رهنا بشخصية المحقق واهتمامه بعمله، لذلك فان الواقع العملي يميز بين المحقق الناجح والمحقق الفاشل، فالاستجواب موهبة ويمكن الحصول عليها من خلال الدراسة النظرية والخبرة العملية المكتسبة في اثناء ممارسته لعمله اليومي. (52)

يجب أن يفهم المحققون الغرض والغرض المتوقع من التحقيق ، أي كيفية إثبات أو إنكار وقوع الجريمة ، وطريقة الجريمة ، وسبب حدوثها ، وتحديد الفاعل ، والإلمام بالعلوم و الفنون التي تساعده في استكمال عمله ، وخاصة العمل الجنائي (كالعقوبات والإجراءات) ، واستخدام الآخرين في التمييز بين الجرائم والسلوكيات المسموح بها.

وبالمثل ، يجب أن يكون لديه معلومات عامة عن علم الطب الشرعي الذي يدرس الموت وعلامات وأسباب الوفاة والتغيرات في الجسم بعد الموت والجروح وأنواعها ، وان يكون بارع في علم الإجرام والعلوم المساعدة الأخرى ، مثل أسباب الجرائم و وكذلك علم النفس الشرعي لفحص نفسية المجرمين. وان يكون لديه ثقافة عالمية ومتنوعة ، هناك أشياء يمكن أن تساعد المحققين في عملهم ، مثل معرفته بالبنادق ، والسباحة ، وقيادة السيارة ، ومعرفة الإسعافات الأولية وكيفية أدائها ، و معرفة بعض اللغات.

(51) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، 1982، ص393.

(52) عبد الامير العقيلي، و د. ضاري محمود، النظام القانوني للدعاء العام في العراق والدول العربية، 1999، ص123.

وهذا لا يمكن تصوره ما لم يكن المحقق قد توافرت فيه الشروط الحقيقية التي تؤهله ان يكون محققا وهي الكفاءة والمؤهل العلمي واداء اليمين القانوني، لديه صفات خاصة أهمها الملاحظة وقوة الذاكرة والعدالة واحترام حق الدفاع والدقة في العمل والشجاعة والإيجابية والاجتهاد والتفاني والسرية. تتأثر بالعديد من العوامل مثل الرأي العام والأحكام المسبقة والتجارب المؤلمة والبيئة المعيشية والعلاقات الأسرية وما إلى ذلك. ، فهذه الامور مجتمعه تكسبه الخبرة وكيفية تلافي الاخطاء والاستفادة منها.(53)

والمحققون في التشريع العراقي هم:

1- يجب أن يكونون موظفو في الخدمة المدنية ككتبة على مستوى القواعد الشعبية وفقاً لأحكام "قانون موظفي الخدمة المدنية" ولهم الحق في التحقيق.

2- ضباط الشرطة ، ويبقى هؤلاء الضباط من الناحية المسلكية خاضعين لاحكام القوانين الخاصة بهم، ولكنهم بوصفهم محققين يعتبرون من معاوني القضاء بمعنى آخر ، يتم عملهم التحقيقي تحت إشراف قاضي التحقيق ، وبهذه الصفة يصبحون مساعدين للدائرة القضائية ، ويقبلون أوامره وينفذون قراراته. من أجل التمييز بين كل من هذين النوعين ، تستخدم الاتفاقية لتعيين موظفي الخدمة المدنية الممنوحين هذه السلطة كمحققين قضائيين ، بينما المحققون يوصفون بأنهم ضباط شرطة فقط. ، وهذه التفرقة اقتضاها الواقع العملي، فهي غير منصوص عليها قانونا لان اعمال كل منها وقانونها ومحاضرها تكون واحدة من حيث قوة الاثبات.(54)

واستنادا الى ما تقدم فعلى المحقق الجمع بين الجوانب القانونية والفنية لكي يكون مهنيا في عمله، ويتضح ذلك من خلال معرفته في جمع المعلومات على اسس قانونية وذات علاقة مباشرة بالدعوى واهم الاسس التي عليه اتباعها هي:

اولا: جمع معلومات دقيقة وموسعة عن الواقعة المراد اثباتها من الناحية القانونية والفنية والمتهم فيها: فلا بد ان يتأكد المحق من مدى توافر شروط اللازمة في الواقعة القانونية محل الاستجواب، كي تكون واقعة قانونية تدخل في اختصاصه، وهذه الشروط هي:

(53) مفردات مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات الفيت على طلبة جامعة كربلاء- كلية القانون، المرحلة الرابعة، 2014،

(54) د. محمد معروف، المبادئ الاولية لأصول الاجراءات الجنائية، 1972، ص45 وما بعدها.

أ- الشرط الاول: أن تكون الواقعة محل الاستجواب متصلة اتصالا وثيقا بموضوع النزاع في الدعوى: ومضمون هذا الشرط هو صلة الواقعة المراد الاستجواب بشأنها بالدعوى المتنازع عليها اي متصلة بالحق المدعى به فتكون نتيجة اثباتها الفصل بالدعوى والا فلا فائدة من الاستجواب اذا كانت الواقعة منقطعة الصلة عن موضوع الدعوى وذلك تجنبا لإضاعة وقت المحقق والقضاء. (55)

ب- الشرط الثاني: كون الواقعة محل الاستجواب منتجة في الدعوى: فتحوز الواقعة المراد الاستجواب بشأنها قناعة القاضي، فيكون بإمكانه ان يبيني عليها حكمه استنادا للإجابات الصادرة عن المتهم او على الاقل يكون لها تأثير على الحكم، اما تقدير شرط كون الواقعة منتجة في الدعوى مناط بسلطة المحكمة التقديرية فلها أن تأمر بإجراء الاستجواب إذا قدرت أن الدعوى تحتاج لهذا الإجراء، ولها الامتناع عن ذلك، إذا لم تكن للواقعة محل الاستجواب علاقة بموضوع النزاع، أو أن الإجابات لن تكون الاستجواب ذات فائدة على الحكم في الدعوى كما لو كانت الادلة المقدمة في الدعوى كافية لبناء الحكم عليها، وتغنى عنه. (56)

ت- الشرط الثالث: كون الواقعة شخصية بالنسبة للمتهم المطلوب استجوابه: حيث يجب ان تكون الواقعة محل الاستجواب متصلة بالمطلوب استجوابه شخصيا، كونه وحده صاحب الامر الذي يمكنه ان يثبت او ينفي هذه الواقعة، فاذا كانت الواقعة لا تتعلق بالمطلوب استجوابه شخصيا، فإن طلب الاستجواب لا يكون مستندا إلى أساس من القانون، ويتعين رده. فلا يجوز مثلا استجواب الوكيل في واقعة خاصة فيه بالموكل، ولا استجواب الخصم بشأن اتفاق لم يكن طرفا لأن الواقعة المطلوب الاستجواب حولها لا تتعلق بشخص المستجوب.

فعلى المحقق التعرف على شخصية المتهم كون هذا الامر سيساعد كثيرا على معرفة طبيعة ونفسية المتهم وصياغة الاسئلة بما يتلاءم وهذه الشخصية كون الاسئلة تختلف من شخص الى اخر اعتمادا على نقاط قوة المتهم وضعفه، فاذا ادرك المتهم بان المحقق يقف على جزيئات الامور عن شخصيته فانه سوف يدفعه الى الاعتراف وتسهيل مهمة المحقق.

لذلك على المحقق المهتم بعمله ان يجمع المعلومات بنفسه او بواسطة غيره عن المتهم وعائلته وسوابقه واصدقائه وحتى الاماكن التي يرتادها يوميا فكل هذه الامور تساعد على فهم شخصية المتهم.

(55) د. عوض احمد الزغبى، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، 2010، ص17 وما بعدها.

(56) محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 1972، ص277.



ث- الشرط الرابع: أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة إثباتها، يجب أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة القبول فالواقعة غير جائزة القبول لا تصلح محلاً للاستجواب.

ان هذه الشروط وان كانت في ظاهرها قانونية فان جوهرها فني بحت، حيث يمكن المحقق من جمع المعلومات الدقيقة حول الاهمية العملية من هذا الاستجواب وبذلك يتمكن من صياغة الاسئلة التي من شأنها ارباك المتهم ومفاجأته بها لضمان الاجابة الحقيقية وتثبيت ردود فعله.

لذلك على المحقق قبل البدء باستجواب المتهم ان يراجع الواقعة بكافة عناصرها وتفصيلاتها في محضر الدعوى ومحضر الكشف ومخطط الحادث ومسرح الجريمة وكيفية ارتكابها ووضع اسئلة الاستجواب التي سوف تطرح على المتهم اثناء المناقشة التفصيلية وذلك لقطع الطريق امام المتهم لعدم المناورة او الخداع وبالتالي الوقوف على حقائق الجريمة المنسوبة للمتهم.

وعلى المحقق كذلك الالتزام بالمعايير التالية:

- 1- ضبط النفس وتجنب الانفعال عند مناقشة المتهم اضافة الى التحلي بدقة الملاحظة ومراقبة سلوك المتهم اثناء الاستجواب وتقدير ردود افعاله، وتغييره للأسئلة في اللحظة التي يراها مناسبة وفقاً لمتطلبات الموقف.
- 2- يجب ان يكون المحقق بكامل تركيزه مع المتهم اثناء الاستجواب لكي يتمكن من حفظ الوقائع وتسلسلها كون ذلك سيقطع الطريق على المتهم في اضاءة خيوط الوصول الى الجريمة.
- 3- على المحقق الا يقاطع المتهم اثناء الاستجواب وفسح المجال له لسرد اقواله مع مراعاة عدم خروجه عن نطاق القضية، وكذلك منع الاشخاص من الدخول الى غرفة التحقيق وتجنب مقاطعة المتهم باي طريقة من الطرق كاستعمال الهاتف لضمان استرساله بالكلام.
- 4- محاولة كسب ثقة المتهم وان يبدي تعاونه الكبير معه ضمن حدود القانون من خلال تجنب المحقق استعمال الالفاظ التهديدية والجارحة مهما بلغ عناد المتهم، وعلى المحقق كذلك الا يظهر بمظهر الخصم الذي يريد الانقضاض على الفريسة اذ هو يبدأ بتوجيه الاتهامات القاسية والحديث المقتضب المتعلق بالشكليات، كما انه يحيط نفسه بمظاهر السلطة او المتخذ دور المنطوي على نفسه. وعلى المحقق مراعاة ظروف المتهم الخاصة وان يحترم مشاعره.

**5-** وفي حالة وجود أكثر من متهم في قضية واحدة فعلى المحقق ان يجرى الاستجواب لكل متهم على انفراد، ويؤمن عدم اتصال المتهمين بعضهم ببعض وان يستجوب المتهم الاقل صلابة والاضعف شخصية من بينهم وذلك لإنجاح سير وسلامة التحقيق.

ثانياً: تجنب التأخير في استجواب المتهم: والغاية الاساسية من نص التشريعات على ضرورة الاسراع بالاستجواب للمتهم بغية عدم ضياع معالم الجريمة وكذلك ضمان عدم نسيان المتهم لتفاصيل الجريمة التي تساعد المحقق الى الوصول الى حقائق لادانة المتهم.

ثالثاً: المكان المخصص للاستجواب: من الأفضل الاستجواب في مكان الحادث قدر الإمكان ، لأن ذلك يسمح للمجرم بتجربة جو وبيئة الجريمة ، حتى يتمكن من استعادة الوضع الحقيقي للحادث ، الأمر الذي سيؤثر على نفسية ويدفعه. عليه أن يتكلم بشكل تلقائي ، وهي إرادته الحرة.

إذا كان من المستحيل الاستجواب في مسرح الجريمة ، استجوب المتهم في غرفة استجواب خاصة والتي تتوفر فيها شروط خاصة تتسم بالبساطة من حيث الاثاث وخلوها من الاشياء والمسائل التي تثير انتباه المتهم مثل الصور والسجاجيد والديكورات. (57)

#### 2.2.2.2 اجراءات الاستجواب

ان الاستجواب بوصفه اجراءاً من إجراءات التحقيق الابتدائي يجب ان تبتدأ اجراءاته بالتالي:

**1-** ان يتأكد المحقق من شخصية المتهم، وذلك من خلال سؤاله عن اسمه واثبات البيانات الخاصة به من هوية الاهوال المدنية او اي مستمسك رسمي من حيث الاسم والعمر والمهنة ومحل الإقامة و اوصافه في الاستجواب الاول عادة.

**2-** اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه بشكل محدد وصريح مع تحديد وصفها القانوني ان امكن.

**3-** مواجهة المتهم بالادلة المثبتة ضده ومناقشته من قبل المحقق مناقشة تفصيلية.

**4-** اتاحة الفرصة للمتهم إلى إبداء دفاعة والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته. (58)

(57) بهزاد صديق، استجواب المتهم وفقاً للقانون العراقي، بحث منشور على:

<http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=635&l=3> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/2/23

(58) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، 1980، ص 234.

اما فيما يتعلق بميعاد الاستجواب، فان المشرع قد قيد سلطة التحقيق بأجراء الاستجواب في وقت معين فقد حدده بأربع وعشرين ساعة وذلك كقاعدة عامة، فلا يجوز لسلطة التحقيق تأخير الاستجواب ، وإذا اعترف المدعى عليه ، يفضل استجوابه على الفور وإجراء الاستجواب قبل أي إجراءات أخرى.. (59)

كما يتضمن الاستجواب اجراءات معينة، ويلتزم المحقق بمراعاتها كونها تمثل صحة الاستجواب، وبالتالي يعد تخلف اي منها جعل الاستجواب غير مشروعاً وهذه الاجراءات هي:

#### 1- ضرورة احضار المتهم:

وهذا ما يدعى في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالتكليف بالحضور (استقدام المتهم)، وذلك بان يصدر القاضي او المحقق او مدير مركز الشرطة امراً بضرورة حضور المتهم امام القضاء للتحقيق معه، حيث يتم تعيين مكان وزمان الحضور بشكل واضح في مذكرة التكليف او التبليغ. وما تجدر الاشارة اليه هنا ان ورقة التكليف بالحضور لا تخول لمن يقوم بتبليغها للمتهم استخدام القوة ضده بل هي مجرد اعلام المتهم بدعوته للتحقيق ولا يقتصر الحضور بالتكليف على المتهم بل قد يكون التكليف بالحضور موجه للشاهد للحضور من اجل سماع اقواله. (60)

الاستدعاء هو أحد الإجراءات التي يمكن لوكالة التحقيق اعتمادها حسب الاقتضاء بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة وغير الخطيرة التي لا تقلق بشأن هروب المدعى عليه أو تؤثر على عملية التحقيق أو الأطراف في القضية الجنائية. (61)

تعريف أمر الإحضار أو أمر الاستدعاء هو استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة لدى وكالة التحقيق في وقت ومكان محددتين في مذكرة الاستقدام ، والأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الإجراءات التي تشكل الإدانة القانونية والقضائية للمتهم.

والتكليف بالحضور او الاستقدام منها ما لا يجوز اللجوء في التنفيذ الى القوة او الاكراه بحق المطلوب واتخاذ الاجراء بحقه عند رفضه الحضور وتفرض في هذا النوع العقوبة بحق المتهم الممتنع عن الحضور كون الفعل شكل جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات العراقي كما في حالة تجاوز الموظف لحدود

(59) إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الناشر، مكتبة غريب، 1990، ص 775.

(60) د. سليم حربة والاستاذ عبدالامير العقيلي، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1981، ص 132

(61) د. رزكار قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، 2003، ص 209.

السلطة الممنوحة له، ومع ذلك ، في عملية تجنيد أخرى ضد المتهم ، يتطلب استخدام القوة استخدام القوة عندما لا يستجيب المدعى عليه ، وهو ما قد يصل إلى حد السماح باستخدام الأسلحة والقوة المميتة والتصريح بها دون أي مسؤولية قانونية. المنفذون ، بما في ذلك الاعتقالات والاعتقالات والتفتيش ، ما لم يتجاوز الشخص المسؤول الحد المسموح به.

وان المشرع الجنائي العراقي لم يجز استخدام القوة المادية (الاجبار المادي) في حالة تنفيذ التكليف بالحضور ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور امام سلطة التحقيق، على العكس من ذلك ، عندما يرفض المدعى عليه الحضور بناءً على مستند الاستدعاء ، ستصدر السلطة المختصة أمر اعتقال أو أمر إحضار ، وسيحدث الإكراه لتحل محل ورقة التكليف بالحضور وهنا يتحقق الاجبار القانوني وليس المادي.

وقبل إصدار مذكرة توقيف لمن لم يكن حاضراً، وعند رفض التوقيع على الاستدعاء، يجب على المراسل اثبات وتأكيد محتويات المستند وفهم المبلغ الذي تم أخذه بحضور شاهدين.

بالنسبة للجرائم التي يُسمح للقاضي بإصدار مذكرات إحضار بشأنها ، والجرائم المحكوم بها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، إذا طلب المشرع إصدار أمر قبض أولي ، يُستبعد إصدار أمر قبض، ويتم استدعائه المحكمة.

(62)

وقد حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المادة (87) من الباب الخامس الفصل الاول، الجهات التي لها الحق في ان تصدر ورقة التكليف بالحضور او الاستقدام، وهي: المحكمة وقاضي التحقيق او المحقق او ضابط المركز المسؤول في نسختين ، تحديد الجهة المصدرة ، الاسم ، اللقب ، محل الإقامة ، المكان ووقت تقديم الطلب ، نوع الحضور ، السلوك الإجرامي قيد التحقيق ومضمونه القانوني.

2- استجواب المتهم:

يجب أن يتم استجواب المتهم خلال 24 ساعة من وصوله ، وهو ما نصت عليه المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971.

(62) القاضي علي كمال، التكليف بالحضور او بالاستقدام، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى

العراقي الاتي: <https://www.hjc.iq/view.4437> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/2/22

كما ويعد تحليف المتهم اثناء مرحلة الاستجواب نوع من انواع الاكراه المعنوي والذي يمثل تهديدا يوجه يمس شخص المتهم بان يولد لديه حالة نفسية من الخوف والفرع تضطره بالاعتراف بأمر و جرائم لم يرتكبها، ذلك ان الفرق بين الاكراه كونه معنويا او ماديا، ففي الاكراه المادي فان الارادة تكون مشلولة وكأنها غير موجودة اصلا، اما في حالة الاكراه المعنوي فان موجودة ولكنها معيبة او فاسدة، حيث يخير المتهم بين اخف الضررين او اهون الشرين. (63)

وفي المادة رقم (126) من قانون الاجراءات القضائية ، في الفقرة (أ) نصت على ما يلي: "لا يحلف المدعى عليه يميناً إلا إذا كان قادراً على الشهادة ضد متهمين آخرين".

### 3- توجيه الأسئلة للمتهم المستجوب:

يبدأ الاستجواب عادة بالسؤال عن الحالة المدنية للمتهم بانه هل (متزوج ام اعزب، ومهنته هل هو موظف ام عاطل عن العمل وغيرها من الاسئلة، وذلك بهدف التأكد من شخصية المتهم وكذلك في محاولة من المحقق لفهم طبيعة تلك الشخصية.

وعلى المحقق ان يراعي عند توجيه الاسئلة للمتهم ان لا يفاجئه في بداية الاستجواب بالتهمة المنسوبة اليه مباشرة، وذلك كي لا يميل المتهم الى اخذ حذره وبالتالي تضليل المحقق، كما ويجب ان يعتمد المحقق اسئلة قد قام بأعدادها مسبقا وفقا للتسلسل التاريخي للوقائع المكونة للجريمة مما من شأنه ان يجعل المتهم يتسلسل في المراحل التي مرت بها الجريمة وظروفها.

وعلى المحقق كذلك ان يبدأ بالأسئلة العامة التي تتعلق بالجريمة ومن ثم يبدأ بتوجيه الاسئلة التفصيلية التي تتعلق بدقائق الجريمة للإجابة عليها بالتفصيل من قبل المتهم، كما أنه لابد من ترك المتهم التحدث كما يريد وأن لا تتم مقاطعته الى ان ينتهي من أقواله حتى لا تشوش عليه أفكاره ولكيلا يعطي في نفس الوقت المجال ليعيد النظر فيما قاله.

ويستحسن ان تكون الاسئلة الموجهة للمتهم قصيرة ومحددة وواضحة لكي يتمكن من استيعابها وادراكها بسهولة، وبالتالي يضمن المحقق اجابة المتهم عنها اجابة صريحة وواضحة بحيث لا يمكن تأويلها او تتضمن عدة معاني لقطع الطريق امام مراوغة المتهم اذا ما اراد الرجوع عنها خاصة اذا احتوت على اقرارات منه.

(63) م. م. شيماء زكي محمد، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مصدر سابق، ص239

وإذا ما حاول المتهم التزام الصمت تجاه اسئلة المحقق، فان على المحقق تذكيره بان له الحق في السكوت الا ان هذا السكوت دليل على انه يخفي شيئاً، وعلى المحقق استدراجه من خلال اسئلة عامة و عديدة الاهمية حتى يقع في مصيدة المحقق والتي لا يفلت منها سوى المجرم المتمرس، كما وعلى المحقق ان يتجنب الاسئلة الياحائية للمتهم كونه سيساعد المتهم على الافلات من الاجابة الحقيقية للسؤال وعليه كذلك تدوين السؤال والجواب في المحضر. (64)

#### 4- استجواب الخصم:

كان التحقيق بسبب شكوى شفوية أو كتابية من صاحب العلاقة إلى قاضي التحقيق أو الضابط المحقق أو مسؤول في قسم الشرطة أو أحد افراد الضابطة العدلية وفقاً لنص المادة 1 / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي..

وينطبق الشيء نفسه إذا كانت الجريمة مشهودة بموجب نص المادة (1 / ب / أ) ، أي شوهدت أثناء وقوع الجريمة أو بعد وقوعها بفترة وجيزة ، أو إذا كان المجني عليه يلاحق الجاني بعد وقوع الجريمة ، أو إذا يصرخ الجمهور معه ، أو إذا وجد الجاني يحمل آلات أو أسلحة أو أمتعة أو مستندات أو أشياء أخرى يمكن أن تدل على أنه الجاني أو الشريك فيها ، أو إذا كانت هناك آثار أو علامات عليه وقت العثور عليه.

والتحقيق بصورة عامة يمر بمراحل عديدة بعد الاخبار او الشكوى حيث تاتي بعدها مراحل التحري وجمع المعلومات الى حقيقة الحادث او الاخبار ومعرفة الجناة وبالتأكيد خلال تلك المرحلة يتم اتخاذ الإجراءات المهمة للوصول بالتحقيق الى مراحل متقدمة فالكشف والمخطط على محل الحادث والاستماع الى شهود محل الحادث او المشتكي والملف الجنائي المتضمن التقارير الفنية الخاصة بالحادث والمضبوطات المتعلقة بالجريمة وتقارير الخبراء وإجراءات التفتيش وتدوين افادة المتهم وشهود الدفاع وكشف الدلالة وهذه الاجراءات تكون بقرارات قضائية وتنفذ من قبل الأجهزة التنفيذية الساندة للعمل التحقيقي بفريق عمل متكامل ينتهي بالقرارات الاخيرة لقاضي التحقيق عند الوصول الى اكمال التحقيق.

إذا وجد القاضي أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، وأن المدعى عليه غير مسؤول قانونياً بسبب صغر سنه ، أو إذا تخلى المشتكي عن الشكوى والجريمة ، يمكن للقاضي أن يقرر رفض الشكوى وإغلاق القضية نهائياً . يمكن التوفيق بينها حسب الفقرة (أ) من المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او

(64) سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط1، 2018، ص149 وما بعدها.

يصدر القاضي قراراً بغلاق الدعوى مؤقتاً اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالة وحسب الشطر الاخير من الفقرة (ب) او ان الفاعل مجهولاً او ان الحادث قضاء وقدر وحسب الفقرة (ج) من المادة 130 من قانون اصول المحاماة الجزائية. (65)

وفي القانون الجنائي المصري جاء في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بانه للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

وفي حالة الاستعجال يمكن لقضاة التحقيق أن يباشروا إجراءات تحقيق معينة في حالة عدم وجود الأطراف ، ولهم الحق في الاطلاع على المستندات التي تثبت هذه الإجراءات ، وللأطراف الحق في حضور وكلائهم في أي وقت.. (66)

وفي المادة ( 78 ) قد تم النص على أنه لا بد من إخطار كل الخصوم بتاريخ اليوم الذي سوف يقوم فيه القاضي بمباشرة اجراءات التحقيق ، والمكان الذي سوف يتم فيه التحقيق ، بينما أكدت المادة 79 على ضرورة أن يكون لأطراف الدعوى عنواناً معروفاً، حيث جاء فيها " يجب على الضحية والمدعي المدني والمسئول تحديد مكان له في المدينة التي يوجد بها مركز المحكمة. وإن كان غير مقيم في هذا المكان، وحتى ان كان لم يقم بالفعل ، يتم إخطاره من قبل كاتب بالإضافة إلى كل ما يجب الإعلان عنه شرط أن يكون المحتوى صحيح.."

تؤكد المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يمكن للمدعين العامين الرجوع إلى المستندات في أي وقت لفهم ما حدث في التحقيق ، بشرط ألا يتسبب ذلك في تأخير ا

(65) م. م. شيماء زكي محمد، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مصدر سابق، ص 240

(66) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980، ص. 234

## الفصل الثاني

### ماهية جريمة تعذيب المتهم اثناء الاستجواب

تعد جريمة تعذيب المتهمين اثناء الاستجواب من اكثر الجرائم خطورة كونها تنتهك المبادئ الاساسية لحقوق الافراد الانسانية والقانونية، حيث عمدت التشريعات على مر العصور الى تجريمها وحظرها والعقوبة عليها، رغم وجود بعض الشرائع تجيز التعذيب كوسيلة مشروعة. خاصة في اليونان في العصور الوسطى ، كان التعذيب سمة من سمات البلاد ، وتم تنفيذه بحجة اكتشاف الحقيقة وهو ما يسمى لديهم بالاستجواب القضائي. (67)

فجريمة التعذيب شديدة الصلة بحرية الافراد، خاصة وان الفرد هو محور الاديان في الارض وكذلك الفلسفات التي ظهرت عليها، وهو كذلك محور التنظيم القانون، لذلك تحتل قضية الحرية الشخصية مكانة مهمة في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية التي تتبنى مذاهب وفلسفات مختلفة.

وتعد الحريات الفردية اساس كل الحريات وبقدر تمتع الافراد بها يكون للفرد تحقيق ذاته وطموحاته وتفجير طاقته، فلا يجوز التعرض لها باي شكل من الأشكال الا في ما يرسمه الدستور ويخطه القانون من حدود وتقييدات، وذلك لأنه اذا كان للفرد حريته الفردية فان تشابك العلاقات بين الأفراد في حياتهم مجتمعين تجعل الفرد ملزما بتنظيم حياته وحرية مع حياة وحريات الآخرين، فيترك الفرد في نطاق معين لشانه يمارس حريته وفق رغبته وقناعته واعتقاده الا أنه ملزم بالمشاركة بالحياة العامة، وهذا امر شائك يثير مشكلات كثيرة أهمها ما نثيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها في سبيل تمكين الافراد من التمتع بحرياتهم دون تعرض الاخرين لهم.

أثناء توفير هذا النوع من الحماية ، فإن السلطات لديها معظم القيود على التعدي على الحرية الشخصية. ويرجع ذلك إلى الإجراءات الجنائية التي اتخذتها السلطات وتطبيق القانون من قبل ممثلي السلطات . .

، لذا لا بد من إيجاد التوازن بين حق الدولة وحماية المجتمع، وبين تحقيق الحماية للحريات الفردية التي تتطلب من الدولة التقيد بإجراءات معينة تهدف بها الى حماية الحرية الفردية وهي بصدد ممارسة وظائفها.

(67) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 410.



وإذا كانت الحرية الفردية هي غاية التشريعات الجنائية وتحديد للسلطة من التعرض لها، لذا وسوف ندرس هذه الجريمة في مبحثين، الأول لبيان ماهية التعذيب، ويندرج تحته مطلبين، المطلب الأول للتعريف بالتعذيب، في حين يكون المطلب الثاني لبيان طبيعة التعذيب ووسائلها، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان أركان جريمة التعذيب وأثرها على صحة الاستجواب، وذلك في مطلبين أيضاً، فالمطلب الأول لبيان أركان جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، أما المطلب الثاني فخصص لبيان أثر جريمة التعذيب على صحة الاستجواب.

## 1.2 مفهوم التعذيب اثناء الاستجواب

المبدأ القانوني الذي يجب أن تلتزم به جميع التشريعات عند سن القوانين هو أن المدعى عليه بريء قبل أن تثبت إدانته بارتكاب الفعل حقيقةً، ولا تنتهك حرمة وكرامته، ولكل إنسان أثناء مراحل الإجراءات القضائية والإدارية أن تتم معاملته بطريقة آدمية عادلة. هذه المبادئ النبيلة مكرسة في دستور جمهورية العراق، مؤكدة حرمة الحرية الفردية، وضماناتها واعتباراتها تعلو على أي اعتبارات أخرى، لأن الغرض من الإجراءات الجنائية ليس إثبات ذنب المتهم، بل البحث عن الحقيقة.

ولأن جريمة التعذيب هي أخطر انتهاك لهذه المبادئ ولحقوق الإنسان والدستورية، وانتشارها عملياً في بلد كانت مهد القوانين التي تجرم التعذيب منذ القدم، وتحظرها وتعاقب عليها بمجرد وقوعها. إجراء قانوني في القوانين اتبعوه بعد آلاف السنين، وكان مصدر الكثير من القوانين الحديثة في البلدان التي تفتخر الآن باحترام حقوق الإنسان ونبذ التعذيب.

يكاد يكون التعذيب إجراء تحقيق روتينياً، خاصة بالنسبة للجرائم السياسية، ليس فقط في العراق ولكن في معظم دول العالم، حتى تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان. عدم احترام القانون من قبل السلطة وبالتالي يتضاعف الخطر إذا كان الخصم والقاضي في نفس الجانب. لذلك من المستحيل بناء دولة مؤسسية، وهناك وباء يسمى التعذيب يقضم عظامها.

بالإضافة إلى أهميتها، هناك العديد من علامات التعجب والأسئلة المتعلقة بالمواد التي تعامل فيها التشريع الجنائي العراقي مع الجريمة، وكذلك التهجنة المباشرة لها ومنعها في الدستور الجديد.

وسوف نبحث ماهية الجريمة في مطلبين، الأول لتعريف التعذيب، في حين يكون المطلب الثاني لبيان طبيعة التعذيب ووسائلها.

## 1.1.2 تعريف التعذيب

### 1.1.1.2 تعريف التعذيب لغة

ومصدر العذاب في اللسان (عذاب) ، والعذاب ماء نقي ، وأي طعام شهى أو شراب ، ويؤخر المعذب ، ويعذبه غيره يمنعه ، ومن يمنعه فقد عذبتة وعاذبت. عذبه. وعليه فإن التعذيب في اللغة هو العقاب والنكال. (68)

واما القسوة في اللغة فهي الغلظة والشدة وحجر قاس أي صلب وقاسى الامر كابده فالقسوة غلظة وشدة توصف بها الافعال التي تحدث الالام بالأخرين. (69)

### 2.1.1.2 تعريف التعذيب اصطلاحا

لم يدرج المشرع العراقي تعريفاً محدداً للتعذيب في ما جاء في القانون رقم (111) من قانون العقوبات عام 1969 ، كما هو الحال في بقية القانون ، لكنه حاول تعريف التعذيب عندما أنشأ يُعرّف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 التعذيب في القسم 12 ، القسم الثاني (هـ). "التعذيب يعني التسبب المتعمد في ألم ومعاناة شديدة ، جسدية أو نفسية ، لشخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم ، بشرط ألا يشمل التعذيب الألم والمعاناة الناشئين عن العقوبات القانونية أو المرتبطة بها".

يُعرّف التعذيب أيضاً في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة به ، حيث تنص اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها الأولى على أن "أي فعل يتسبب في ألم أو كرب جسدي أو عقلي شديد يُرتكب ضد شخص بقصد الاعتراف بالذنب ، ومعاقبتها على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابها أو تخويفها أو الضغط عليها ، أو لسبب يستند إلى أي تمييز عند حدوث هذه المعاناة أو الآلام و التحريض عليه ، إقراره أو إسكاته من قبل موظف عمومي أو أي مسؤول آخر يشغل منصباً". (70)

أما فيما يتعلق بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فقد تم تعريف التعذيب في المادة (1) من هذه الوثيقة على أنه "أي فعل يسبب ألماً

(68) فصل العين، حرب الباء، ص 72-75.

(69) مختار الصحاح، المصدر السابق، مادة عذب، ص 535.

(70) المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة 39 / 46 في 1984/12/10.

شديداً أو جسدياً أو جسدياً شديداً أو المعاناة المعنوية من خلال سلوكها. التي يلحقها عمداً ، أو بأمر من موظف عام ، ضد شخص لأغراض مثل الحصول على معلومات أو شهادة منه أو من طرف ثالث ، أو أن تتم معاقبته على ما ارتكبه من فعل يتشابه في ارتكابه أو أو ترويع أفراد آخرين . (71)

أما الفقه والقضاء فقد أخذوا على عاتقهم تعريف التعذيب، حيث عرف الفقه المصري التعذيب بأنه " أي أذى جسيم أو سلوك وحشي أو عنيف يلحق بالمتهم بشكل أساسي بغرض التسبب في فقره "(72)، وبذلك اشتمل هذا التعريف على نوعين من التعذيب ، جسدياً ومعنوياً ، لكنه حد من التعذيب ، فلا بد من ارتكابه بحق المتهم وتحديد الهدف منه.

في الفقه القانوني ، يُعرّف التعذيب أيضاً بأنه "انتزاع المعلومات بالقوة واستخراج المعلومات تحت تأثير القوة الجسدية والمعنوية والنفسية من خلال الضرب والإهانة والإذلال ، أو بمنع الوصول إلى الماء والطعام ، أو نتيجة لذلك. لمصادرتها من جانب واحد على نحو مخالف للقانون أو لقيوده لا يؤدي التعذيب بالضرورة إلى الموت ، لأن الإساءة النفسية والمعنوية قد لا تختفي إلى الأبد ، لكنها تعني كل ما يسبب الألم ويؤثر على الإرادة الحرة للناس ". (73)

كما عرّفها بأنها "جرح الضحية بشكل خطير ، مما يؤدي إلى التواء من الألم. وينطبق هذا الموقف عندما يستخدم المهاجم أساليب وحشية ووحشية للهجوم ، مثل طعنه عدة مرات بشريط أو نزع أظفاره. ، أو احرقوه على جسده أو جروه على جلده ". (74)

وبخصوص نظام العدالة ، عرّفت محكمة الجنايات المصرية التعذيب بأنه "الانتهاكات الوحشية والوحشية التي يرتكبها ، وتضعف من عزم الجاني ، وتجبره على الإقرار بالذنب للتخلص من التعذيب". من ناحية أخرى ، قررت محكمة النقض المصرية ترك تقييم التعذيب للمحكمة الابتدائية ، حيث رأت أن "القانون لا

(71) المادة الأولى من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية 3452 د - (30) لسنة 1975.

(72) محمد ابو عامر، قانون العقوبات، 1989، ص675.

(73) توفيق الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم، 1998، ص7.

(74) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، 1976، ص 258.

يحدد معنى التعذيب الجسدي ولا يحدد درجة معينة من الأهمية بالنسبة له". كما قررت أن "العديد من الإصابات نتجت عن الآلات القوية المسطحة ، مثل العصي الكبيرة أو البنادق ، وتم التعذيب الجسدي من خلال هذه الآلات". (75)

## 2.1.2 اساس جريمة التعذيب اثناء الاستجواب ووسائلها

في ضوء ما سبق من فروع ومطالب يمكن تعريف التعذيب أثناء الاستجواب بأنه "جميع أفعال الموظف التي تسبب ضررًا ماديًا أو معنويًا خطيرًا لأي شخص باسم السلطات لأي سبب من الأسباب". (76) وعليه في هذا المطلب سنتطرق الى اساس جريمة التعذيب اثناء الاستجواب في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصه لوسائل التعذيب في الاستجواب.

### 1.2.1.2 اساس جريمة التعذيب اثناء الاستجواب

تهدف طبيعة جريمة التعذيب إلى الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية للأفراد باعتبارها إحدى ركائز الحرية الفردية ، حيث إن الاعتداء على الأفراد في هذه الحالة يجب أن يقوم به أحد ممثلي السلطة.. (77)

وعليه فإن كافة التشريعات تحظر التعذيب وتعاقب عليه، وهو من الأساليب الوحشية التي يجب نبذها ، كما أن استخدامه ممنوع بشكل قاطع ومحظور ومعاقبة عليه لأنه ينتقص من كرامة الإنسان ويهدد كرامته. يغفر أن يتم التذرع بالسلطة، حتى لو كانت مفيدة في الوصول إلى الحقيقة، وأن التعذيب من الأساليب البدائية التي لا تتوافق مع روح العصر، وأن استخدام التعذيب على الأفراد لجعلهم يشهدون أو غير ذلك. لا تمثل قسوة السلطات فحسب، بل إنها دليل على استحالة الوصول إلى الحقيقة دون تعذيب. (78)

(75) طعن رقم 718 لسنة 29 ق، جلسة 1959/6/23، س 10، ص 688، الموسوعة الذهبية، الفكهاني، رقم 880، ص 406.

(76) ثروت حبيب، القسوة كسبب. للتطبيق في. القانون الانكليزي، القاهرة، 1966، ص 258.

(77) محمد ابو عامر، قانون العقوبات، 1989، ص 675.

(78) سامي الملا، المصدر السابق، ص 413

ينص المشرع الفرنسي على عقوبة للموظف الذي يستخدم العنف أو يأمر باستخدام العنف ضد الأشخاص دون سبب قانوني أثناء العمل. وتحدد العقوبة حسب شدة الجريمة وفعل العنف أو التعذيب الذي مارسه. (79)

وهكذا ، وفر المشرع الفرنسي الحماية للمسؤولين في أداء واجباتهم عندما يكون استخدام العنف مبرراً قانونياً ، وفي الوقت نفسه يجرم العنف دون سبب قانوني ويأمر بعقوبة شديدة مضاعفة. العقوبة المنصوص عليها للجريمة نفسها. إذا كان العنف جنحة بسيطة تكون العقوبة ضعف المبلغ المنصوص عليه للجريمة.

أما بالنسبة للمشرعين المصريين ، فإن التعذيب جريمة ، ويجوز الحكم عليها بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات ، وإذا توفي المجني عليه ، فإن العقوبة المقررة هي القتل العمد مع سبق الإصرار ، بشرط أن يعذب الموظف أو يأمر شخصاً آخر بالتعذيب حتى يعترف المدعى عليه. (80)

نص المشرع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي على أن "على أي موظف أو وكيل عام أن يعذب أو يأمر بالتعذيب ضد المتهمين أو الشهود، ويعاقب من يمارس التعذيب أو يأمر بالتعذيب بالسجن أو العقوبة نتيجة قيامه بالتعذيب على متهم أو شاهد لإجباره على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات عن الجريمة أو إخفاء أمر أو إبداء آراء محددة لهم واستخدام القوة أو العنف نتيجة تهديد التعذيب". (81)

يعتقد الباحثون أن موضوع تجريم التعذيب الذي يرتكبه الموظفون يعتمد على سلطتهم العملية ويهدف إلى حماية السلامة الجسدية والعقلية للأفراد، وهي إحدى ركائز الحرية الشخصية.

### 2.2.1.2 وسائل التعذيب في الاستجواب

ان الاستجواب في مضمونه هو الاستماع الى اقوال المتهم ومناقشة المتهم في ما هو منسوب اليه من التهم لإثباتها ضده او دفعها عنه، لذا فمن اهم شروطه يجب عدم اجبار المتهم على حلف اليمين وتامين الحرية له في التزام الصمت او الكلام ، والاهم هو السماح باللجوء للطرق غير المشروعة.

(79) عبد الحكيم دنون ، الحماية الجنائية للحرية الفردية ، قسم القانون العام، 2003، ص54.

(80) المادة (126) قانون العقوبات المصري.

(81) المادة (333) من قانون العقوبات العراقي

ولكون الاستجواب وسيلة خطيرة يترتب عليها الحصول على ادلة قوية قد تؤدي الى مساعدة المتهم في اثبات براءته عن طريق نفي ما منسوب اليه، وقد تؤدي الى تثبيت التهمة على الجاني وبالتالي ادانته لذلك احاطها المشرع بكثير من الضمانات والشروط بهدف الحصول على اعتراف قانوني وحقيقي مكتمل الاركان والشروط ويستطيع القاضي الاطمئنان اليه في اصدار حكمه، اما في حالة انتفاء اي شرط فيها فأنها ستلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء كونها ستدين البريء وتفلت المجرم من العقاب.

فالاعتراف الحاصل من قبل المتهم على نفسه بالتهم المنسوبة اليه يشترط فيها ان تكون صادرة عن المتهم وهو في كامل الاهلية والارادة الحرة لا تستخدم أساليب قاسية أو مخيفة ، ويركز في هذا الاعتراف على الحادث الإجرامي ، إلا أنه يجب أن يكون صادقاً ولا لبس فيه.. (82)

وهذا ما نص عليه المشرع الجنائي العراقي في المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

وبذلك فان اهم الوسائل الحديثة في الاستجواب والتي يعدها المشرع العراقي غير مشروعة هي:

#### اولاً: استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير:

ويطلق على العقاقير تسمية مصل الحقيقة حيث وهي عبارة عن حقن شخص بمواد مخدرة ، والتي تؤدي لبعض الوقت إلى غيبوبة ، يقوم خلالها المحقق بطرح أسئلة أو الحصول على معلومات ، وكشف الشخص عن غير قصد ، حتى يتمكن المرء من معرفة ما يخفيه المتهم ، وهذا هو طريقة علمية غير مؤكدة.. (83)

اما موقف المشرع العراقي من استعمال هذه المخدرات والعقاقير فقد عدها وسائل غير مشروعة، ولم يكتفي بهذا القدر بل ذهب الى اعفاء المتهم الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة فقدان الادراك والارادة كونه في حالة سكر او تخدير ناتج عن مواد مسكرة او مخدرة اذا ما اعطيت له قسرا او على غير علم بها.

(82) محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي 1978م، ص170.

(83) مصطفى الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، القاهرة، 2006، ص 265

أما إذا فقد المتهم وعيه وإرادته نتيجة تناول مواد مخدرة أو مسكرات باختياره وعلمه ، فإنه يعاقب على الجريمة كما لو كان قد ارتكبها بكامل قوته العقلية وبإرادة كاملة. (84)

### ثانياً: جهاز كشف الكذب

هو جهاز يسجل تغيرات معينة في ضغط الدم ، والتنفس ، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي الذي يحدث أثناء التحقيق، وقد تم اختراع هذا الجهاز من قبل (فولمر Vollmer مع الدكتور لارسون Larson)، حيث يعمل على قياس التغيرات المفاجئة التي تحدث للمتهم من خلال قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في نفس الوقت ، يمكنه إظهار علاقته بالجريمة عند سؤاله عن تفاصيل الجريمة. (85)

ومن آثار هذا الجهاز أنه يتسبب في استجابة نفسية وعاطفية واضحة مع بعض التغيرات الفسيولوجية التي يمكن قياسها ومقارنتها بما يبدو عليه شخص آخر ، فمن يعلم أنه ليس كاذباً ، ثم يتم تسجيل التغيرات في الجسم. على شكل رسوم بيانية ، مثل تلك المستخدمة في رسم نبضات القلب أو تسجيل زلزال ، وباستخدام هذه السجلات ، يمكن للمتخصص تشغيل الجهاز لمعرفة الردود على الأسئلة التي طرحها. (86)

ويرى الباحث ان المشرع العراقي لم يشر الى استعمال جهاز الكذب، كون هذا الجهاز غير مستخدم اصلا في العراق، وقياسا بما اخذ به المشرع في شأن العقاقير والمواد المسكرة والمخدرة بان الالتجاء الى جهاز كشف الكذب غير مشروع لا يجوز اللجوء إليها في سياق الإجراءات الجنائية ، ولا تعتبر شهادة المتهم من آثارها ، لأنها اعتراف صادر تحت تأثير أو نتيجة إجراءات باطلة ، وبالتالي فهي باطلة نهائياً.

### ثالثاً: الاستجواب بوسيلة التنويم المغناطيسي:

وهي حالة نوم اصطناعية تحفز وظائف عقلية معينة من خلال اقتراح فكرة النوم وينصاع النائم لتوصيات المنوم المغناطيسي. ومن خلال هذا التنويم يتم استجواب المتهم والحصول منه على المعلومات المتعلقة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها.

(84) م. م. شيماء محمد، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم ، ص209

(85) حسين ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ، 1981م، ص222.

(86) فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 1995، ص359

وتعد هذه الوسيلة من الطرق غير المشروعة المعنوية والتي تنطبق عليها نص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه " لا يجوز استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم من أجل الحصول على إفادة. وتشمل الوسائل غير المشروعة الإساءة ، والتهديد بالضرر ، والإغراء ، والوعود ، والتهديدات ، والتأثيرات النفسية ، وتعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير".

مما تقدم كله يرى الباحث بان المشرع الجنائي العراقي قد كفل ضمانات حماية المتهم اثناء الاستجواب وقد حرم الوسائل التي من شأنها التأثير على ارادة المتهم كما وعد اتباع المحقق لهكذا وسائل يكون اثره بطلان الاستجواب وبالتالي بطلان التحقيق.

## 2.2 جريمة التعذيب واثرها على صحة الاستجواب

نظم المشرع الجنائي العراقي في احكام جريمة التعذيب، بان " يُعاقب بالسجن أو الحبس أي موظف أو وكيل عام يقوم بتعذيب أو يأمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لإجباره على الاعتراف أو الشهادة أو تقديم معلومات حول جريمة أو إخفاء قضية أو إبداء رأي محدد بشأنها. .. ". و وفقاً لهذا النص فان جريمة التعذيب اثناء الاستجواب تستند على اربعة اركان، الركن المادي، والركن المعنوي، وصفة الجاني، وصفة المجني عليه.

وجريمة التعذيب أثناء الاستجواب من جرائم الاعتداء على الأشخاص ، كما هي جريمة القتل ، والجرح ، والضرب ، وهتك العرض ، والاعتقال والسجن بغير قانون ، والقذف والسب والتهديد.. (87) لذا خصصنا هذا المبحث لبيان جريمة التعذيب من خلال بيان اركانها في مطلب اول، واثر هذه الجريمة في صحة الاستجواب في مطلب ثاني.

### 1.2.2 عناصر جريمة التعذيب اثناء الاستجواب

وبحسب نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، فإن أركان جريمة التعذيب أثناء الاستجواب هي:

(87) احمد سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، 1979، ص72.



### 1.1.2.2 العنصر المادي والمعنوي

#### اولاً: العنصر المادي

يعد العنصر المادي الجزء الذي يبرز الجريمة للوجود، حيث من خلاله يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة التي يحميها القانون، ويتكون الركن المادي في جريمة التعذيب اثناء الاستجواب من : العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ، والسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة. (88)

#### 1- السلوك الاجرامي:

وبحسب المادة (333) من قانون العقوبات العراقي ، فإن الأفعال الإجرامية في جريمة التعذيب صورتين ، الاولى تتمثل بممارسة فعل التعذيب، في حين الصورة الثانية تتمثل بالأمر بالتعذيب.

ا. ممارسة فعل التعذيب: ان ممارسة فعل التعذيب يعد صورة من صور الاكراه، ذلك ان الاكراه يكون ماديا ومعنوياً، وسواء كان الاكراه عادماً للإرادة او كان منقصاً منها فهو يجعل اجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان، حيث هدف المشرع من وراء ذلك الى حماية حقوق الانسان سواء بتحقيق السلامة الجسمية أو السلامة العقلية والتي لا يجوز هدرها في كل الاحوال. (89) كما وتبنى المشرع في قانون عقوباته فكرة التعذيب النفسي، حيث ساوى بينه وبين التعذيب المادي وفقاً لنص المادة (421) منه " ... ب- إذا اقترن السلوك بالتهديد بالقتل أو بالتعذيب الجسدي أو النفسي.

ب. الامر بالتعذيب: ان الامر بالتعذيب هو عمل صادر عن رئيس مختص لمؤوس يكون قادراً على التنفيذ ، أو رفض التصرف أو تحذير لمنع وقوع حادث ، ولديهم علاقة وظيفية عامة ، والتي يمكن تعريفها إدارياً على أنها عمل قانوني صادر عن إرادة الإدارة من جانب واحد ، والغرض من ذلك هو إحداث تأثير قانوني محدد في المركز القانوني. (90)

لذلك ، فإن أمر التعذيب هو أن يفصح الرئيس بشكل فعلي أو سلبي عن استعداده لارتكاب عنف جسدي أو عقلي للمتهم أو الشاهد أو الخبير ، حتى يتمكن من الاعتراف بالجريمة أو تقديم معلومات حول الإخفاء أو التعبير عن آراء محددة.

(88) بدر المنيع، قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والتعليق على نصوصه ، ص39.

(89) د. أحمد الرسولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، 2006، ص28.

(90) اكرم ابراهيم، علم النفس الجنائي، 1998، ص78.

وبذلك فان الرئيس الامر بالتعذيب يعد الفاعل الاساسي في الجريمة وفقا لاحكام المادة (333) من قانون العقوبات العراقي وليس شريكا فيها ذلك ان الركن المعنوي من الممكن ان يأخذ صورة ممارسة التعذيب فعلا او الامر بالتعذيب كصورة ثانية للركن المادي وهاتان الصورتان تمثلان السلوك الإجرامي (السلوك) للعنصر المادي في الجريمة ، وهو العنصر الأول بينهما. (91)

## 2- النتيجة الضارة في جريمة التعذيب

إن عواقب الجريمة هي التغييرات التي تحدث في العالم الخارجي نتيجة لعمل إجرامي ، وبالتالي فهي تعتبر عنصرا ماديا للجريمة ، وبالتالي تحقيق العدوان على اكتساب الفوائد أو الحقوق. قد أدرجها المشرع في الحماية الجنائية ، أي أن لنتيجة الجريمة مدللين ، أحدهما مادي ، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي للعالم الخارجي ، والآخر هو العدوان القانوني ، أو الانتفاع أو الحق لتكون محميا بموجب القانون. (92)

لذلك فإن النتيجة الجنائية لعقوبة المشرع العراقي وفق نص المادة (333) من قانون العقوبات هي الضرر الجسدي أو العقلي (الأذى) الناتج عن الضغط المادي أو المعنوي الذي يفرضه الجاني على الضحية.. (93)

## 3- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة.

من أجل تحقيق المسؤولية الجنائية ، ترتبط نتيجة الضرر بالعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي أو السلوك الإجرامي ، وعلاقة السبب بالنتيجة. لذلك ، لتحقيق سلامة جريمة التعذيب ، يجب إقامة علاقة سببية بين التعذيب أو الأمر به وعواقبه الجنائية هي إصابات جسدية أو نفسية ، وإلا فإن المسؤولية تنكر التعذيب الجنائي الذي لا يستوفي الشروط المادية للجريمة.. (94)

## ثانيا: الركن المعنوي

جريمة انتزاع الاعتراف بالتعذيب جريمة مع سبق الإصرار ، يكون فيها القصد الإجرامي مظهرًا من مظاهر العناصر الأخلاقية. جريمة انتزاع الاعتراف بالتعذيب هي قيام موظف أو شخص مكلف بأداء واجبات رسمية

(91) د. عمر الحسيني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، 1986، ص100

(92) كريم البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي، 1995، ص93.

(93) محمد حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، 1987، ص66.

(94) علي الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 2 ، 2010، ص140

بتعذيب شخص معين لانتزاع اعتراف منه. المثل أمام الجهات القضائية أو الاستقصائية لتقديم معلومات عن حدث معين لإجباره على تقديم معلومات معينة أو إخفائها.

وان اعتراف المتهم او ادلائه بالمعلومات لا يعد شرطاً لاكتمال الجريمة، ذلك أنه تقع جريمة التعذيب أثناء الاستجواب بالكامل ، حتى لو لم يعترف المتهم ، أو لم يدل الشاهد بأقوال معينة أو كان للخبير رأي محدد.. (95)

كما لا يشترط في اعتراف المجني عليه ان يكون قد تم امام سلطة تحقيقية سواء كان سابق أو وقت اجراء الاستجواب، فمجرد محاولة التوصل الى اعتراف من المجني عليه على نفسه او على الغير حتى ولو كان بصورة اخبار السلطات العامة فان جريمة التعذيب اثناء الاستجواب تكون قد تحققت، وفي ذات الوقت تعد من حقه اذا ما تم اجبار المجني عليه على كتمان اعترافاته او الادلاء بمعلوماته.

لا يشترط الإقرار بالذنب ، أو تقديم معلومات أو إفادات ، وما إلى ذلك ، أمام المحكمة الابتدائية ، أو أمام سلطة التحقيق ، أو أن تكون المقابلة مسبوقة أو مصحوبة بها. هو نفسه أو غيره ، أو من خلال تزويده بمعلومات أو تصريحات ، حتى لو اتخذت شكل رسائل من السلطات العامة ، من شأنه أن يحقق في الجريمة بإجباره على حجبها. (96)

أما بالنسبة لعقوبة انتزاع الاعتراف بالتعذيب ، فقد نص المشرع العراقي بوضوح على أنها عقوبة السجن أو السجن في المادة (333) من قانون العقوبات. ، وبذلك اعطى المشرع للقاضي المختص السلطة التقديرية فله ان يحدد العقوبة من ثلاثة اشهر كحد ادنى ولغاية خمسة عشر سنة كحد اقصى.

(95) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، عام 1992، ص 237

(96) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص ، ط 1، 1987، ص 87.

## 2.1.2.2 الاركان الخاصة بجريمة التعذيب (صفة الجاني وصفة المجني عليه)

### اولا: صفة الجاني

تنص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي على أن "كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يتعرض للتعذيب أو الأمر بالتعذيب ... "وبذلك فإن المشرع العراقي تطلب لتحقيق جريمة التعذيب اثناء الاستجواب ان يكون الجاني مكلفا بخدمة عامة او موظف.

وبحسب قانون الخدمة المدنية العراقي ، فإن الموظف هو "كل شخص يؤتمن عليه العمل في الحكومة مقابل راتبه من الموازنة العامة أو الموازنة الخاصة ويلتزم بأحكام قانون التقاعد".

فالموظف العام لا بد ان تكون له علاقة بالحكومة وهذه العلاقة تتسم بالاستمرار والاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بشكل مباشر او يكون خاضعا لإشرافها وليست علاقة عارضة، والقانون الجنائي قد وسع من نطاق مفهوم الموظف العام كي لا يدع فرصة للإفلات من العقاب للموظف العام نتيجة لاختلاف التسمية المخصصة له. (97)

أما المسؤول عن الخدمات العامة ، فقد عرفته المادة (19) فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي بأنه "الشخص المسؤول عن الخدمات العامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل مكلف بتولي مهمة عامة أو تقديم خدمات للحكومة و دوائرها ". الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية الخاضعة لسيطرته أو الخاضعة لسيطرته ، بما في ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء مجلس النواب واللجان الإدارية والبلدية والمحكمون والخبراء وممثلو الدائنون والمصفيون والحراس القضائيون وأعضاء مجلس الإدارة. ويشترك فيها بأي صفة مديرو وموظفو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات الحكومية أو إدارتها الرسمية أو شبه الرسمية. لا يمنع تطبيق أحكام هذا القانون على المسؤولين عن الخدمات العامة إنهاء عملهم أو خدماتهم أو عملهم ، ما دام الفعل الإجرامي يقع فيه ، وتكمن فيه إحدى الصفات المحددة في هذه الفقرة.

وبناءً على ذلك ، فإن الاختلاف بين المسؤول عن الخدمات العامة والموظف العام هو أنه لا يحتاج إلى وظيفة طويلة الأمد ومستقرة في الحكومة ، لذا فإن توقيع عقد مؤقت مع الحكومة كافٍ لإثبات هويته. مسؤول عن إحدى الخدمات العامة.

(97) رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، 1982، ص45.

وعليه ، فإن المعيار لمعرفة ما إذا كان هناك عنصر جنائي في جريمة التعذيب هو أن الموظف أو الشخص المكلف بالخدمة العامة لديه القدرة على تمكينه من القيام بالعمل عند ارتكاب الجريمة ، حتى لو بدا تعيينه. أن يكون باطلاً لسبب ما ، أو تنتهي وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك.. (98)

### ثانياً: صفة المجني عليه

وهذا هو العنصر الخاص الثاني الذي حدده المشرع عندما نصت المادة (333) من قانون العقوبات العراقي على أن "... التعذيب أو الأمر بتعذيب المتهمين أو الشهود أو الخبراء". واستناداً لها فإن جريمة التعذيب في الاستجواب تتحقق حين يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً، وفي حالة عدم اكتساب المجني عليه اي صفة من هذه الصفات فإنه لا تتحقق جريمة التعذيب.

#### 1- المتهم

ان جريمة التعذيب اثناء الاستجواب تنهض اذا وقع الاعتداء بركنيه المادي (فعل التعذيب والامر به) والركن المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة (333) من قانون العقوبات العراقي حيث اشترطت وقوع فعل التعذيب على المتهم او الشاهد او الخبير.

اما الركن الخاص الثاني والذي ركز على صفة المجني عليه وهو المتهم، فالمتهم هو من كانت عنده أدلة أو قرائن كافية لاتهامه، (99) كما عرف المشرع العراقي المتهم في المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "شخص منسوب إلى جريمة أو جرائم معينة ، وقد أظهرت التحقيقات الأولية والقضائية أنه ارتكب الجريمة ، أو أن هناك أدلة معينة في ذلك. "

وبذلك فإن جريمة التعذيب تكون متحققة اذا تعرض للتعذيب اي شخص مشبوه اثناء قيام اعضاء الشبهات من قبل اي سلطة جثى ولو كانت جهة الضبط القضائي التي تقوم بمهمة جمع المعلومات حول الجريمة التي يشتبه ان يكون له ضلعا في ارتكابها، وجريمة التعذيب يمكن ان تقع ايضا حتى وان كان المتهم مكفل وليس موقوفا مما من شأنه ان يوسع من نطاق المسؤولية بحيث يقطع الطريق امام افلات الجناة من العدالة، وما تجدر الاشارة اليه هو قد تزول صفة المتهم بزوال السبب الذي اكسبه اياه، كانقضاء الدعوى الجزائية سواء

(98) القاضي رباب هادي علوان، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريعات العراقية، بحث مقدم الى مجلس القضاء

الاعلى، 2015 ص20.

(99) أحمد سرور، الوجيز في الجزاءات الجنائية ، 1982، ص 37.

بصدور حكم بات فيها او باي سبب اخر، وفي جميع الاحوال فان صفة المتهم لا تزول الا بعد صدور قرار المحكمة بالإدانة او البراءة او بغلاق الدعوى. (100)

## 2- الشاهد

ان الشاهد هو الشخص من الغير يدلي بأقواله امام القضاء بما يعرفه من وقائع متصلة بالقضية، وهذا ما هو معروف في القانون المدني، اما في الفقه الجنائي، فان الشاهد هو أي شخص يتم تعيينه للمثول أمام محكمة أو هيئة تحقيق من أجل تقديم معلومات بحوزته حول حادثة ذات صلة جنائية.. (101)

وبالتالي ، فإن جريمة التعذيب تكون على علم عندما يرتكب التعذيب من قبل مسؤول أو موظف عمومي ضد شخص تم تعيينه للمثول أمام محكمة أو هيئة تحقيق من أجل تقديم معلومات عن حادثة معينة بغرض الابتزاز. أو إفشاء أو إخفاء معلومات معينة. ونعتقد أن مفهوم الشهود المشار إليه في المادة (333) عقوبات لا يقتصر على من يتم استدعاؤهم لتقديم المعلومات قبل التحقيق أو الجهات القضائية ، بل يشمل حتى من تم استدعاؤهم لتقديم المعلومات من قبل. أي سلطة قضائية أو إدارية ، بما في ذلك من يُطلب منهم تقديم المعلومات إلى الأعضاء. المراقبة القضائية في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة من أجل توسيع نطاق المسؤولية وإفلات المجرمين من العقاب، لذلك فإننا نميل إلى تعريف الشاهد بأنه الشخص الذي تلقت حواسه معلومات عن الحدث موضوع الشهادة وامتناله للواقع الذي يثبت ذلك، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء.. (102)

## 3- الخبير

الخبير هو الشخص الذي يتمتع في مجاله بمؤهلات علمية وتقنية ومؤهلات فنية ومهنية تمكنه من إبداء رأي فني موثوق به بشأن المهمة الموكلة إليه بشرط أن يؤديها بأمانة وأمانة وحيادية. الحياد دون تحيز مرئي أو خفي فيما يتعلق بأي طرف في المحاكمة.

(100) د. محمد الملا، اعتراف المتهم، 1969، ص389.

(101) محمد دحام، الاثبات بشهادة الشهود ، 2015، ص45.

(102) توفيق محمد الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات أقيمت على طلبة قسم الدراسات القانونية معهد الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 1958، ص21.

أما الخبير الجنائي فهو شخص مكلف بالخدمة العامة ومطلوب منه إبداء رأي فني عن جثة الجريمة أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها وعواقبها الجنائية ، وغيرها من أجل إيضاح الحقيقة. وإثباته ، أي من أجل استخدامه لإدانة المتهم أو لإعلان براءته من قبل محكمة مختصة . (103)

## 2.2.2 اثر جريمة التعذيب على صحة الاستجواب

ان الفقه القانوني يرى ان التعذيب اثناء الاستجواب من شأنه ان يبطل اعتراف المجني عليه او شهادته او الخبرة، ذلك كونها لم تصدر بإرادة حرة خالية من التأثير باستخدام الوعد والوعيد، وبالتالي وفي حالة فقدان الإرادة فلا يجوز قبول هذا الاعتراف أو أقوال الشاهد أو رأي المدنين فيه ، لأنه تعرض لأي شكل من أشكال الإكراه البدني أو العقلي.. (104)

إذا كانت جريمة التعذيب مرتبطة سببياً بالإكراه ، بحيث يكون الاعتراف أو الشهادة أو التجربة نتيجة التعذيب أو نشأ عن التعذيب ، فإن الجريمة موجودة وتبطل الاعتراف أو الشهادة أو التجربة أمام القاضي. رأي المشرع العراقي في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971: "يشترط في الإقرار أنه لم يصدر بسبب الإكراه الجسدي أو العقلي أو الوعد أو التهديد ، ولكن إذا لم تكن هناك علاقة سببية. بينه وبين الاعتراف ، أو أن يكون الاعتراف مدعوماً بأدلة أخرى ، والمحكمة مقتنعة بأن صحته تتفق مع الوقائع ، ويمكن للمحكمة أن تأخذه " . (105)

وقد نظم المشرع العراقي كافة احكام اجراءات الاستجواب الشكلية منها والموضوعية بغية ان يكون الاستجواب حقيقيا وقانونيا محققا للهدف الذي وجد من اجله، وان اي شائبة في تلك الاجراءات نتيجة سطوة المحقق واکراهه للمتهم فان هذا الاكراه ينتج عنه اثرا ماديا او معنويا، وكالتالي:

(103) موسى ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي ، 1999، ص92.

(104) عمر الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - 1986.

(105) مراد العبادي، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، 2005، 67.

## 1.2.2.2 اثر الاكراه المادي والمعنوي على الاستجواب

### اولا: اثر الاكراه المادي على الاستجواب

ان الاستجواب يجب ان يكون بعيدا عن تأثير الاكراه المادي، والمتمثلة باستخدام العنف ضد المتهم وكذلك الاستجواب المطول والمرهق لقوى المتهم واستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغيرها من الاساليب الحديثة، واذما ما لجأ المحقق الى هذه الاساليب المادية كان الاستجواب باطلا. فالاستجواب الذي يتم تحت تأثير العنف والذي يشمل كل قوة مادية مباشرة تجاه المتهم ولا يستطيع مقاومتها تصل الى المساس بجسمه وتلحق الاذى به فتعمل على تعطيل ارادته وسلبها نهائيا ويكون غير مختارا فيما يقول، وسواء سبب الم للمتهم ام لم يسبب كقص شعره او شاربه او هتك عرضه او ضربه، وكذلك وضعه في زنزانة مظلمة او استجوابه في وقت متاخر من الليل، فان الاعتراف يبطل وسكون الاستجواب باطلا. (106)

اما الاستجواب المطول، فاذا قام المحقق باتخاذ الاستجواب من خلال طريقته ومدته ووقت اجراءه وسيلة للضغط على المتهم ليجبره على الاعتراف فان الاعتراف الناتج يكون لا قيمة له امام القضاء كونه قصد تحطيم اعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه لكي يخرج من صمته او يرجع عن نكرانه للواقعة، وهذا الاسلوب فيه مساس لحرية المتهم وفي ذات الوقت تحايل على مبدا المشروعية واساءة استعمال السلطة من قبل المحقق.

ورغم ان القانون قد اعطى الصلاحية للمحقق في اختيار المكان والوقت المناسبين لاجراء التحقيق وفقا لما يراه صالحا ويخدم سير التحقيق الا انه قيد المحقق بعدم احباط حقوق الدفاع للمتهم وعدم اضعاف ارادته وافقاده السيطرة على اعصابه وانهياره ويستنفذ قواه وهذا ما يقوم به الاستجواب المطول، يجب على المحققين البقاء على الحياد التام في الحصول على الأدلة أثناء عملية التحقيق، فهذه هي المهمة الأولى المهمة لوكالة التحقيق وأحد الأسس التي لا غنى عنها.. (107)

(106) محمد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية، ط1 ، 2002، ص172 وما بعدها.

(107) محمد النبراوي، استجواب المتهم، القاهرة، 1968، ص407.



الا انه لا يوجد معيار يمكن الاستناد عليه في تحديد طول مدة الاستجواب لذا يعد مسألة موضوعية تخضع لسلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

اما الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي، ذلك ان المواد المخدرة تؤدي الى حالة نوم عميق تعقبه يقظه بعد حوالي عشرين دقيقة وتؤدي الى فقدان الشخص اثناء نومه القدرة على المقاومة وبالتالي يفقد الارادة والاختيار يكون خاضعا للإيحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره مما يمكن المحقق من معرفة الدوافع والرغبات التي كان يخفيها المتهم وهو في حالة الشعور، وتعتبر الادلة والاعترافات المتحصلة من هذه الطريقة اكراما وقد لاقى معارضة شديدة من قبل الفقهاء. (108)

في حين الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي فهو غير مشروع كذلك كونه يستجوب المتهم وهو مستغرق في النوم فيجب عن الاسئلة الموجه اليه دون القدرة على كتم اي معلومة اي يفقد المتهم قدرته وسيطرته على ارادته ولا يكون قادرا على التحكم في نفسه وانما خاضعا لإرادة المنوم فيكون بذلك مكرها على ما يدلي به من اعترافات. (109)

#### ثانيا: اثر الاكراه المعنوي على الاستجواب

عد المشرع العراقي بان الاستجواب الذي يكون واقعا تحت تاثير الاكراه المعنوي باطلا ولا يكون حجة تجاه المتحصل منه، ذلك لاستحصال الاعتراف رغما عن ارادة المتهم سواء كان الاكراه موجه له او لغيره كان يكون لاحد افراد عائلته، ومن صور الاكراه المعنوي في الاستجواب هو الوعد وتحليف المتهم اليمين واتباع وسائل الحيلة والخداع.

ويمثل الوعد كل فعل أو قول يعمل على بعث الامل والطمأنينة عند المتهم اذا ما اعترف بالجريمة، على أن يكون للمتهم في الوقت نفسه حرية الاعتراف من عدمه، ونتيجة لذلك يعد الوعد معدما للإرادة ومعيبا لها ويستبعد من الادلة، مالم يكن غير متعلق بالاتهام الموجه للمتهم وبذلك لا تستبعد.

(108) محمد مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، 1977، ص90

(109) سرور فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص314.

من اشكال الوعد المبطل ، تعهد المتهم بعدم محاكمته أو العفو عنه أو الإفراج عنه ، أو عدم استخدام الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة ، أو تخفيف عقوبته. فرض عليه ، أو إذا اعترف ببعض هذه المزاعم ، أو تجاهل محاكمته في بعض المزاعم ، أو وعد بعدم إيذاء زوجته أو أطفاله أو أي شخص يحبه.. (110)

وأما أداء المتهم لليمين ، فإن حلفه اليمين وأداء اليمين هو شكل من أشكال الإكراه المعنوي على قول الحقيقة ، مما يترتب عليه بطلان الجلسة وجميع الأدلة المستخلصة منها بما في ذلك شهادته ، وهذا البطلان يخص النظام العام فلا يجوز للمتهم التنازل. (111)

و تنص المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز للمتهم أن يحلف اليمين إلا إذا كان قادراً على الشهادة ضد متهم آخر".

وينطبق الشيء نفسه على الاستجواب من خلال الحيل والخداع بأن المتهم يأتي بأفعال خارجية تدعم شهادته الزور وتخفي خداعه ، حيث أن مجرد الكذب لا يكفي لخلق خدعة ، بل يجب دعمها بمظاهر خارجية تعززها. وهو نوع من الاحتيال يتسبب في ارتكاب المتهم لخطأ ومخالفة لإرادته ، وبالتالي يكون الاستجواب باطلاً.

ومن أمثلة التحايل غير المشروع، أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً معيناً قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، أو إيهامه بوجود أدلة معينة، فكل هذه الوسائل الخادعة تفسد حرية المتهم في الاختيار وتعيب إرادته (112).

## 2.2.2.2 احكام صحة الاستجواب

يعرف البطلان في الاجراءات الجنائية بانه " جزاء اجرائي يرد على العمل الاجرائي فيهدر جميع اثاره القانونية. (113)

كما ويعرف بطلان الاجراء الجنائي بانه "ان البطلان هو احد صور الجزاءات التي تلحق الاجراء المعيب، اي العمل الاجرائي الذي يتخذ في اطار الخصومة الجنائية او المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها وهي كرحلة

(110) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، 1992، ص328.

(111) خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، 2004، ص15.

(112) سعد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، ص300

(113) احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، ص330.

الاستدلال متى افتقر هذا العمل الى احد مقوماته الموضوعية او جرد من احد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب صحيح للاثار القانونية". (114) وعليه فان عناصر بطلان الاجراء الجنائي هي:

- 1- ان البطلان هو جزء اجرائي الا انه ليس الجزاء الوحيد فهناك السقوط والانعدام وعدم القبول.
  - 2- ان البطلان يلحق بكل اجراء معيب كونه نتيجة لعدم مطابقة الاجراء لما ينص عليه القانون.
  - 3- تتمثل وظيفة الاجراء الجنائي حسن ادارة العدالة وضمان حقوق الدفاع وكفالة المصلحة العامة، الا ان البطلان يعد معوقا لأداء هذه الوظائف.
  - 4- يهدف البطلان الى محو نتائج المترتبة على العمل القانوني حتى الفصل في الدعوى. (115)
- كما ويمكن بيان انواع البطلان وهما البطلان القانوني والبطلان الجوهري.

#### 1- البطلان القانوني:

هو جزء إجرائي لا يترتب الا بنص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وفقا لمبدأ " لا بطلان دون نص"، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهي: "لا عقوبة بغير نص". (116)

فهذا المبدأ المتقدم من شأنه تجريد القاضي من سلطاته التقديرية وكذلك يحدد من قدرته في الاجتهاد عند تفسير النص القانوني، كون مهمة القاضي في حالة نص القانون على البطلان تقتصر على تقرير البطلان ليس الا، فلا يجوز له أن يقوم بتجاوز ما تم نصه من حالات في القانون ، ذلك ان البطلان يعد ملزما للقاضي في هذه الحالة.

ورغم ذلك فان هذه النصوص التي تحدد ابطال الاجراء لا تعد ضمانا كافية للمصالح الجوهريّة التي تحميها القواعد الاجرائية الاساسية كونها لا تغطي جميع الحالات التي يطلها الاخلال بقواعدها الجوهريّة.

(117)

(114) عبد المنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، ص17

(115) عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، ص9

(116) المستشار الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، 2004، ص28

(117) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1992، ص160

**2-** البطلان الجوهري(الذاتي): يرى اصحاب الاتجاه القائل بضرورة بطلان اي اجراء اذا كان مخالفا لقاعدة قانونية جوهرية الا ان القانون لم يورد نصا بأبطاله، حيث ينطلق هذا الاتجاه مراعاة للحكمة التي ارداها المشرع من النص على البطلان في القاعدة الاساسية.

يتسم البطلان الأساسي بالمرونة ، لأنه يمنح القاضي سلطة كبيرة في تقييم مدى خطورة انتهاك قاعدة إجرائية ، ومع ذلك ، فإن السوابق القضائية بشأن هذا النوع من البطلان لم تضع معياراً دقيقاً للتمييز بين الإجراءات الرئيسية ، التي يتم تعويضها عن انتهاك بطلانها ، وأقلها أهمية الإجراءات غير ذات الصلة ، مما لا يبطل مخالفتها ، مما يؤدي إلى اختلاف الآراء والأحكام المتضاربة ، ويؤدي أيضاً إلى عواقب وخيمة تؤدي إلى إهمال المبادئ غير الجوهرية ، لأن لا يوجد نص جنائي لانتهاكها ، وهذا يتعارض مع تطوير القواعد القانونية التي تهدر قيمتها. (118)

لذلك من الضروري الجمع بين حالتي البطلان من أجل تصحيح الإغفال الناتج عن إدخال البطلان القانوني وعلى هذا الأساس نستنتج أنه تم إثبات الرأي القائل بأن استجواب المتهم قبل الفصل في القضية إجراء ضروري لأنه يتعلق بمصالح الدفاع. كما ثبت أن الشخص الذي أدى اليمين كشاهد لا يمكن استجوابه إذا كانت هناك أدلة ضده / ضدها ولا يمكن للمتهم أن يؤدي اليمين قبل الجلسة. وعلى الرغم من أن القانون لم ينص على هذه القواعد ، إلا أنها ناتجة عن طبيعة القضاء نفسه وجوهر عمله. ويقتضي القانون أن تتم الإجراءات بسبب تأثيرها على الآثار التي أراد المشرع تحقيقها من الإجراء.. (119)

ولما كان الاستجواب يحتل مكانة مهمة في الدعوى الجنائية بوصفه اجراء تحقيقيا ويتيح للمتهم الدفاع عن نفسه فتترتب له الحقوق والذي يجعله في مأمن عن الاتهام بدون اعترافه وبدون دليل قائم في التهمة المسندة اليه، وذلك نتيجة ما احاطه المشرع من الضمانات التي يتعين على المحققين اتباعها والالتزام بها والا كانت نتيجة الاستجواب هي البطلان. (120)

(118) د. محمود العادلي، استجواب المتهم في المسائل الجنائية، 2005، ص98.

(119) د. محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، مطبعة دار النشر والثقافة، 1953، ص75.

(120) محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، ط1، 2003، دار

الشروق، ص67.

## الخاتمة

ان الاستجواب هو دليل من الادلة المعتبرة في الاثبات الجنائي ولغرض اعتباره دليلا مقنعا وصحيحا يجب عند اجرائه عدم التأثير على إرادة المتهم باي اسلوب من الاساليب غير المشروعة وقد توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات هي:

اولا: النتائج

- 1- ان الاستجواب اجراء تحقيقيا وهو من اجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف الى تجميع ادلة الواقعة سواء الادانة ام البراءة بآتاحة الفرصة الكاملة للمتهم في الدفاع عن نفسه في حالة كونه بريء او الاعتراف في حالة ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه، وبذلك فان الاستجواب يكون ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء اتهام واجراء دفاع في وقت واحد، وهذا ما دعا المشرع إلى إحاطته بجملة من القواعد والضمانات يتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان.
- 2- يشمل التحقيق مع المتهم الاستماع إلى أقواله وتوجيه الأسئلة إليه ، وانتظار إجابات مفصلة عن الوقائع المنسوبة إليه لإثبات قانونية التهم الموجهة إليه أو تفنيدها.
- 3- ان المشرع الجنائي قد احاط الاستجواب بوصفه اجراء تحقيقيا بجملة ضمانات اساسية للمتهم واهمها حمايته من التعذيب وعدم استحصال اعترافاته بالإكراه، حيث جعل المشرع جزاء البطلان للاستجواب الذي لم يراعي المحقق خلاله ما رسمه القانون له واساء استعمال سلطته في التحقيق.
- 4- يقصد باعتراف المتهم بانه اقرار المتهم على نفسه بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه والمكونة للجريمة كتابة او شفاهه.
- 5- ضرورة توافر شروط المهنية وملما بالعلوم النفسية والثقافة القانونية الجنائية لدى المحقق كي يكون محققا ناجحا في الاستجواب لتحقيق اغراضه المرجوة.
- 6- هناك نوعين من بطلان الاجراءات هما البطلان الكلي والبطلان الجزئي، حيث يقصد بالبطلان الاول بانه وهي عقوبة إجرائية لمخالفة القانون ، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك ، وإلا فلا قرار ، في حين البطلان الجوهري هو كل مخالفة للقواعد الأساسية لإجراءات التحقيق الأولي ، وحتى لو كان القانون لا يقتضي الامتثال ، فلا بد أن يؤدي إلى الإبطال ، وهنا نأخذ حكمة النص كدليل..
- 7- عدم جواز الطعن بقرارات قاضي التحقيق على انفراد لان ذلك قد يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى الجزائية ويؤخر حسمها، ويستثنى من ذلك بعض القرارات التي لها مساس كبير بالحقوق والحريات وهذه القرارات

هي القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها أو أي قرار مانع من السير في الدعوى، وهذا وفق لما جاء في نص قانون المحاكمات الجزائية بالمادة رقم ( 249).

ثانياً: المقترحات

- 1- ان التعديل الذي اجري على المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ من قبل مدير سلطة الائتلاف قد استند بموجب مذكرته رقم (3) القسم (4) بتاريخ 18 حزيران 2003 إلى ضرورة إلغاء عبارة (إن رفض الإجابة يعتبر دليلاً ضد المتهم) وحيث لا وجود لمثل هذه العبارة في نص المادة المذكورة قبل التعديل، بل أن نصها يؤكد على أن (ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده) لذا فإننا ندعو المشرع إلى إلغاء التعديل المذكور وإبقاء المادة على صياغتها قبل التعديل.
- 2- ضرورة التفات المشرع العراقي إلى توحيد المصطلحات القانونية، إذ انه يستخدم مصطلح (الاعتراف) في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ويطلق عليه مصطلح (إقرار)، ونقترح أن يصار إلى استخدام مصطلح (الاعتراف) في نصوص القانون كافة.
- 3- ان السلطات التي تمارس الاستجواب يجب ان تكون محصورة بقضاة التحقيق، اما اعضاء الضبط القضائي فيجب اناطة التحقيق بهم في حالات محددة.
- 4- ضرورة ادخال المحققين دورات تدريبية دولية بأشراف معاهد متخصصة في هذا المجال وذلك لكي يتمكن المحقق من معرفة التطور الحاصل في اليات التحقيق وزيادة ثقافته.

## المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

1. أحمد لشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
2. احمد بسيوني ابو الروس التحقيق الجنائي والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1919.
3. سرور، أحمد فتحي ، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
4. سرور، احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، 1979.
5. احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي (القسم العملي)، طبعة الرابعة، مطبعة وزارة الداخلية بدون سنة طبع.
6. السولية، احمد يوسف محمد ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. الذهبي، إدوار غالي ، الإجراءات الجنائية، الناشر، مكتبة غريب 1990.
8. ابراهيم، اكرم نشأت ، علم النفس الجنائي، ط7، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.
9. المنيع، بدرالسعد ، قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة، دون سنة طبع.
10. الشاوي، توفيق محمد: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد. عدد 21. سنة 1951.
11. الشاوي، توفيق محمد ، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان 1998.
12. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1992.
13. ابي منظور، جمال الدين محمد ابن الكرم الانصار ، كتاب لسان العرب، دار المعرفة للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر.
14. خدار، حسن الجو، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردن: مطبعة الصفدي، 1993.
15. ابراهيم، حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار، النهضة العربية، القاهرة 1981م.

16. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2 جرائم الاعتداء على الاموال ، ط 2 ، مطبع المعارف، بغداد، 1976.
17. خليل عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
18. درياد، مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش ط 1، 2003.
19. قادر، رزكار محمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، اربيل، 2003.
20. بهنام، رمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، 1982.
21. النصراوي، سامي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دار السلام – بغداد، 1976.
22. القبائلي، سعد حماد صالح ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة.
23. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي (مطبوعة جامعة بغداد، 1982، ص 145).
24. الشاوي، سلطان ، اصول التحقيق الاجرامي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط1، 2018.
25. سليم حربة والاساذ عبدالامير العكلي، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1981.
26. الحسنون، صالح عبد الزهرة ، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بدون تاريخ.
27. العكلي، عبد الأمير و د. سليم حربة – أصول المحاكمات الجزائية – الجزء 1 و 2- دار الكتب للطباعة والنشر – 1980 – 1981.
28. العكلي، عبد الامير ، و د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للدعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999.
29. عريم، عبد الجبار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1950.
30. الغزال، عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2003.
31. الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف ، ط1، 2000.
32. الجميلي، عبد الستار ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة دار السلام بغداد، 1976.
33. عبد اللطيف احمد، التحقيق الجنائي العملي، طبعة الرابعة، شركة الطبع الاهلية، بغداد، 1965.
34. الدناصوري، عز الدين وحامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، ط10، دون ناشر.



- 35.** الخلف, علي حسين ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2010.
- 36.** علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 37.** علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987.
- 38.** رمضان, عمر السعيد ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1967.
- 39.** الحسيني, عمر فاروق ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- 40.** الزغبى, عوض احمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، دار الاثراء عمان، الاردن، 2010.
- 41.** عبد الله, عيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
- 42.** الكيلاني, فاروق , محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 1995.
- 43.** الحديثي, فخري عبد الرزاق , شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، عام 1992.
- 44.** البديري, كريم خميس خصباك ، الخبرة في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد 1995.
- 45.** مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980.
- 46.** مجيد خضر احمد عبدالله، افتراض براءة المتهم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد14، عدد9، 2007.
- 47.** محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 48.** عبد الفتاح, محمد السعيد ، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية، الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 49.** ابو عامر, محمد زكي ، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الثانية، مطبعة التوني، القاهرة 1989.
- 50.** محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 51.** الملا ,محمد صادق ، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

52. محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية لأصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ج1، 1972.
53. عنبر، محمد عبد الرحيم ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثالث، ط1، 1973.
54. محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج1، مكتبة المحامي، القاهرة، 1972.
55. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986.
56. عباد، محمد علي سالم ، الوسيط في شرح قانون اصول محاكمات الجزائئية، الجزء الثاني، مكتبة التريبية، بيروت، 1994.
57. حسن، محمد فالح ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط1، مطبعة الشرطة – بغداد، 1987.
58. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط1، ج3، دار الهدى، الجزائر، 1992.
59. محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، ج1، 1977.
60. دحام، محمد وحيد ، الإثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
61. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
62. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
63. موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1999.

#### ثانيا: الرسائل الجامعية

1. خوين، حسن بشيت ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، 1983.
2. ريزان جعفر ابراهيم، التنظيم القانوني لاستجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية كلية الحقوق / قسم القانون العام، 2020.
3. سعيد بن عبدالله الزهراني، الاستجواب والمواجهة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2008.

4. القرني, ضيف الله عبد الله ، الاستجواب الحكمي في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2012.
5. الغزال, عبد الحكيم ذنون يونس ، الحماية الجنائية للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2003.
6. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة- كلية الحقوق، مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
7. حسن, محمد فالح ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ,كلية القانون في جامعة بغداد، 1978 م .

#### ثالثاً: المجالات العلمية

8. احمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التحقيقات الجنائية وحقوق الانسان، مجلة القانون والاقتصاد، 1953.
9. طلال عبد حسين البدراني، سبهان احمد اسماعيل، الاستجواب والمصلحة في الطعن ببطلانه، 2021، الرافدين للحقوق، مجلد رقم ( 19)، عدد رقم ( 65).
10. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، س17، مارس 1947.
11. هناء اسماعيل ابراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، 2014.
12. حرب، سليم ابراهيم ، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي الاجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 23، سنة 1994.
13. شيماء زكي محمد، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوران.
14. القاضي رباب هادي علوان، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريعات العراقية مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2015.

#### رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
2. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
5. المادة الاولى رقم 39 / 46, من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984 .
6. المادة الاولى قرار رقم 3452, من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب او المعاملات القاسية او العقوبات او الوحشية او الإحاطة بالكرامة الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية الثلاثين بموجب (د - 30) لسنة 1975.

#### خامسا: الاحكام القضائية

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية 161/هـ ع/2007 في 25/2/2008
- 2- محمد القماش، «النقض» تبدي رأيها في «الاعتراف بالإكراه»، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2199661>
- 3- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم 256 قرار الاحالة 2008 تاريخ الحكم 2008/4/8 منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى الاتي: <https://www.hjc.iq/qview.768>
- 4- محكمة الطعن المصرية- الدائرة الجنائية، الطعن رقم 6280 لسنة 80 قضائية، 2009.
- 5- إياس حسام الساموك، "تصحيح تمييزي" يفرج عن محكوم بالإعدام ويهدر اعترافاً بغياب المحامي والادعاء العام، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي الاتي: <https://www.hjc.iq/view.2812> .
- 6- قرار محكمة جنايات طنطا المؤرخ في 28/ يونيه - تموز / 1927، س 28، رقم 115، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، ص160.

**7-** طعن رقم 717 لسنة 29 ق، جلسة 1959 /6/23، س10، ص 688، الموسوعة الذهبية، الفكهاني، رقم 879، ص406.

**8-** طعن رقم 718 لسنة 29 ق، جلسة 1959/6/23، س 10، ص 688، الموسوعة الذهبية، الفكهاني، رقم 880، ص 406.

**9-** القرار المرقم 1306 / 1307 جنایات 1984-1985 المؤرخ في 1985/5/27، لدى ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990، ص 145.

سادسا: المواقع الالكترونية

**10-** الموسوعة الجنائية المقارنة-المجموعة الوطنية للتقنية منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.al-eman.com/index.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/2.

**11-** المحقق القضائي احمد ياسين محمد، استجواب المتهم في التشريع الجنائي العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي الاتي: <https://www.hjc.iq/view.1892> تمت ويارة الموقع بتاريخ 2021/1/4.

**12-** د. حسن عودة زعال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.sotaliraq.com/> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/7.

**13-** اريج خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المقلق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي الاتي <https://www.hjc.iq/view.67303> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/7.

**14-** لمحقق القضائي فائق مشعل صالح، استجواب المتهم من قبل المحقق، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القاضاء الاعلى العراقي الاتي: <https://www.hjc.iq/view.1994> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/20.

- 15-** القاضي عبد الستار غفور ببيرقدار حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتاح على الموقع الالكتروني  
[www.iraqia.iq/ifm.php?recodid=338](http://www.iraqia.iq/ifm.php?recodid=338)
- 16-** القاضي اريح خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المعلق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى الاتي: <https://www.hjc.iq/view.67303> تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/22.
- 17-** مفردات مادة قانون أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات الفيت على طلبة جامعة كربلاء- كلية القانون، المرحلة الرابعة، 2014، منشورة على الموقع الرسمي لجامعة كربلاء الاتي:  
<https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/09/30/vocabulary-material-criminal-procedure-code> تمت الزيارة بتاريخ 2012/2/22.
- 18-** بهزاد هاشم صديق، استجواب المتهم وفقا للقانون العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=635&i=3> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/2/23.
- 19-** القاضي علي كمال، التكاليف بالحضور او بالاستخدام، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي الاتي: <https://www.hjc.iq/view.4437> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/2/22.
- 20-** المحامي علي مصبح، الاعتراف والإنكار، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.emaratalyoun.com/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/3/1.
- 21-** مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع <http://www.majlesalommal.net/intro.htm>

## IRAK HUKUKUNDA SANIĞIN SORGU GARANTISI KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA

### ORIGINALITY REPORT

<b>18%</b>	<b>17%</b>	<b>0%</b>	<b>8%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>docs.neu.edu.tr</b> Internet Source	<b>4%</b>
<b>2</b>	<b>almerja.com</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>3</b>	<b>sr11q11.wordpress.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>4</b>	<b>ia601608.us.archive.org</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>5</b>	<b>www.albasrah-forums.com</b> Internet Source	<b>&lt;1%</b>
<b>6</b>	<b>Submitted to Imam Malik College for Sharia and Law</b> Student Paper	<b>&lt;1%</b>
<b>7</b>	<b>adelamer.com</b> Internet Source	<b>&lt;1%</b>
<b>8</b>	<b>law.ajman.ac.ae</b> Internet Source	<b>&lt;1%</b>

[www.dpa-elibrary.com](http://www.dpa-elibrary.com)